

جامعة امحمد بوقرة _ بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمة

الموضوع:

دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز

دراسة حالة- مديرية التجارة لولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. أمينة قهواجي

من إعداد الطلبة:

وريدة زبيدي

لامية أوراج



شكر وتقدير

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله.

أولاً نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

تحية شكر وتقدير للأستاذة الدكتورة الفاضلة: قهواجي أمينة، لقبولها الإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بإرشاداتها ونصائحها وملاحظاتها وجزاها الله خيراً.
كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وقدم لنا العون وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام العمل وعلى رأسهم الأستاذة: تلخوخ والسيد: كانون.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخوتي وأخواتي.

إلى أساتذتي وكل الزملاء والأصدقاء.

وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

وريدة زيدي

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى أخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى زوجي كريم وأبنائي ياني وياسين.

إلى صديقتي وأختي سعيدة.

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

لامية أوراځ

الملخص

يتمحور موضوع دراستنا حول الرقابة المالية ودورها في ترشيد نفقات التجهيز في الجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى الجوانب النظرية الخاصة بالرقابة المالية والنفقات العمومية، مع القيام بدراسة ميدانية بإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهي مديرية التجارة لولاية بومرداس.

وخلصت الدراسة إلى أن للرقابة المالية دوراً هاماً في تنفيذ نفقات التجهيز تنفيذاً صحيحاً وسليماً، تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة قانوناً، للوقاية من الانحرافات وانتهاك قواعد صرف الأموال العامة، وأيضاً من أجل القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وتبديد الأموال العمومية للدولة وبالتالي تحقيق الإقتصاد والرشادة في استعمال هذه الأموال، وقد تكون الرقابة المالية قبلية يقوم بها المراقب المالي أو مرافقة يقوم بها المحاسب العمومي أو رقابة بعدية يتولاها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، نفقات التجهيز، ترشيد النفقات العمومية.

Abstract:

The subject of our study is financial control and its role in the rationalization of processing expenditures in Algeria. This is done by addressing the theoretical aspects of financial control and public expenditures, while conducting a field study in one of the public institutions of an administrative nature, namely the Directorate of Commerce of the State of Boumerdas.

The study concluded that financial control had an important role to play in the proper and sound implementation of processing expenditures to prevent deviations and violate the rules for the disbursement of public funds and also in order to eliminate the negative effects caused by mismanagement and waste of public funds of the State and thereby achieve economy and rationality in the use of such funds, The Controller's financial control may be tribal, accompanying by the public accountant or after-control by the Accounting Board and the General Inspectorate of Finance.

Keywords: financial control, public expenditures, processing expenses, rationalization of public expenditures.

فهرس المحتويات

المحتويات.....	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول-الأشكال-الملاحق-المختصرات	
مقدمة	ب - و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية

تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية	03
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية	03
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية	04
المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية	06
المطلب الرابع: مبادئ الرقابة المالية	08
المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومقومات تنفيذ الرقابة المالية	09
المطلب الأول: مراحل عملية الرقابة المالية	09
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية	11
المطلب الثالث: مقومات تنفيذ الرقابة المالية	12
المبحث الثالث: هيئات وأجهزة الرقابة المالية	14
المطلب الأول: المراقب المالي	14
المطلب الثاني: المحاسب العمومي	16
المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية	18

20.....	المطلب الرابع: مجلس المحاسبة
24.....	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول النفقات العمومية ونفقات التجهيز	
26.....	تمهيد
27.....	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية
27.....	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وتصنيفها
30.....	المطلب الثاني: عناصر النفقات العمومية
31.....	المطلب الثالث: أهداف النفقات العمومية
32.....	المطلب الرابع: قواعد الإنفاق العام
34.....	المطلب الخامس: آثار النفقات العمومية
37.....	المبحث الثاني: ترشيد النفقات العمومية
37.....	المطلب الأول: مفهوم وأهداف ترشيد النفقات العمومية
38.....	المطلب الثاني: مبررات ترشيد النفقات العمومية
39.....	المطلب الثالث: آليات ترشيد النفقات العمومية
41.....	المطلب الرابع: ضوابط ترشيد النفقات العمومية
43.....	المطلب الخامس: عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية
44.....	المبحث الثالث: ماهية نفقات التجهيز
44.....	المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز وخصائصها
45.....	المطلب الثاني: تقسيم نفقات التجهيز
46.....	المطلب الثالث: أهداف نفقات التجهيز
47.....	المطلب الرابع: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز
47.....	المطلب الخامس: الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز
49.....	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دراسة حالة - مديرية التجارة لولاية بومرداس

تمهيد	51
المبحث الأول: التعريف بمديرية التجارة لولاية بومرداس	52
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول مديرية التجارة لولاية بومرداس	52
المطلب الثاني: تقديم مديرية التجارة لولاية بومرداس	52
المطلب الثالث: مهام مديرية التجارة لولاية بومرداس	53
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس	55
المطلب الخامس: مصالح ومكاتب مديرية التجارة لولاية بومرداس	56
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز والرقابة المالية المطبقة عليها	59
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز	59
المطلب الثاني: الرقابة المالية المطبقة على نفقات التجهيز - دراسة تطبيقية	61
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	75-72
قائمة المصادر والمراجع	81-77
الملاحق	90-83

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	بطاقة الإلتزام القانوني	62
02	بطاقة الإلتزام المحاسبي	63

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل تنفيذ الرقابة المالية	11
02	تصنيف النفقات العمومية	29
03	مهام مديرية التجارة لولاية بومرداس	54
04	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس	55

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	سند الطلب	83
02	بطاقة الإلتزام القانوني	84
03	بطاقة الإلتزام المحاسبي	85
04	الأمر بالخدمة	86
05	الفاتورة النهائية	87
06	حوالة الدفع	88
07	بطاقة الدفع	89
08	الاشعار بالدفع	90

قائمة المختصرات

الإختصار	المعنى
ص	الصفحة
د ج	دينار جزائري
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

لقد عرفت نفقات التجهيز في الجزائر ارتفاعا متزايدا من سنة لأخرى، وذلك بسبب مباشرة الحكومة تطبيق عدة برامج تنموية، نظرا لتحسن المؤشرات الاقتصادية والرغبة السياسية في تحسين مستوى معيشة المواطن من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن هذه الزيادة في النفقات العامة، كان سببا في بروز بعض السلبيات، كالنهب والإختلاس وتبذير المال العام، وذلك بسبب كون تنفيذ نفقات التجهيز تشكل مجالا خصبا لنقشى ظاهرة الفساد المالي، نظرا للمبالغ الضخمة المخصصة لها من جهة وبطء وتعقيد إجراءات تنفيذ المشاريع من جهة أخرى.

لهذا ونظرا لهذه السلبيات التي أدت إلى استنزاف خزينة الدولة، فإن العقلنة والترشيد واليقظة في مجال تسيير هذا النوع من النفقات، أصبح ضرورة حتمية تفرق الحكومة الجزائرية، وبالأخص بعد الأزمات الأخيرة التي شهدتها العالم (خاصة الأزمة الصحية كوفيد 19)، الأمر الذي جعل كل دول العالم تتخبط في مشاكل إقتصادية واجتماعية وسياسية، والجزائر من بين الدول التي تأثرت بشكل كبير بهذه الأزمات، لهذا كان لابد لها من إتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يخص ترشيد نفقاتها العامة، في ظل تزايد حجم هذه النفقات وشح الموارد المالية وذلك عن طريق إرساء رقابة صارمة على المال العام.

خاصة وإن ازدياد حجم الإنفاق العام واتساع نشاط الدولة، يتطلب المزيد من الرقابة المالية الفعالة التي تكفل المحافظة على الأموال العامة وتهدف إلى مراقبة القائمين عليه.

فالرقابة المالية هي أحد الوظائف الأساسية التي تمارسها أجهزة متعددة، بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لأهدافه حسب ما تحدد في ميزانيتها، دون تبذير أو إخلال حفاظا على المال العام من الضياع وعلى السير الحسن والرشيد لأموال الدولة.

وتمارس الرقابة المالية في شكل رقابة قبلية ورقابة مرافقة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، كما تمارس في شكل رقابة بعدية أو لاحقة على النفقات العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وضمن هذا السياق جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على فعالية دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز في الجزائر من خلال الإشكالية المطروحة، والتي يمكن بلورتها في التساؤل المحوري التالي:

إشكالية الدراسة:

من خلال ماسبق سنتناول هذه الدراسة معالجة الإشكالية الموالية:

ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز في الجزائر؟ وكيف يتم تطبيقها على نفقات التجهيز في مديرية التجارة لولاية بومرداس؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي العلاقة بين مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية؟
- ما هو أثر الرقابة المالية على ترشيد نفقات التجهيز؟
- هل يمكن القول بأن إجراءات الرقابة المالية المعتمدة في تنفيذ نفقات التجهيز كافية لضمان حسن تسييرها؟

فرضيات الدراسة

لفهم الموضوع والإجابة عن التساؤلات ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تعتبر أجهزة الرقابة المالية بتنوعها مكملة لبعضها البعض وغايتها هو ترشيد النفقات العمومية.

الفرضية الثانية: الرقابة المالية تؤثر بشكل إيجابي في ضبط وترشيد نفقات التجهيز مما زاد من أهمية الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام.

الفرضية الثالثة: الإجراءات الرقابية المعتمدة في تنفيذ نفقات التجهيز رغم دورها الملموس في ضبط وترشيد هذه النفقات، إلا أنها غير كافية ولا بد من تدعيمها بالعنصر البشري الكفاء والوسائل المعلوماتية المتطورة وأيضاً إعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة المالية.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم إختيار هذا الموضوع للإعتبارات التالية:

- ميولنا إلى الدراسة في مجال الإنفاق العام في الجزائر من كل جوانبه.
- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحيوية التي تحتاج إلى دراسة، فهو يهتم بالمال العام الذي يمس كل فرد من أفراد المجتمع.
- تقشي ظاهرة الفساد المالي والتلاعب بأموال الدولة والفضائح المالية في أوساط المؤسسات العمومية الإدارية والإقتصادية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز في إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك من خلال دراسة تأثيرها على نفقات التجهيز، بالإضافة إلى دراسة مختلف الإجراءات المعتمدة من أجل التحكم في الإنفاق العام والحد من الفساد الإداري، وهذا من أجل عقلنة وترشيد الإنفاق.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق لأحد المواضيع الراهنة والمهمة في وقتنا الحالي، وبالأخص في ظل الأزمات الأخيرة التي شهدها العالم، ألا وهو موضوع الرقابة المالية على تنفيذ نفقات التجهيز، كونه يعتبر النواة التي يمكن الإعتماد عليها في المحافظة على المال العام وترشيد استعماله.

كما تستمد أهميتها من أهمية دور الرقابة المالية باعتبارها وسيلة لضمان حسن استخدام الأموال العامة وعدم إهداره، ومن أهمية الدور الذي تقوم به أجهزة الرقابة المالية في الجزائر.

حدود الدراسة

ارتبطت الدراسة بحدود موضوعية، زمانية ومكانية تتمثل في:

الحدود المكانية: إن معالجة موضوع الدراسة من جميع جوانبه النظرية والتطبيقية تقتضي الإلمام أكثر بإجراءات الرقابة المالية، لهذا تم إختيار مديرية التجارة لولاية بومرداس كنموذج للدراسة.

الحدود الزمانية: تمت الدراسة الميدانية خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر ماي لسنة 2022.

الحدود الموضوعية: اقتصر موضوع الدراسة على دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز.

صعوبات الدراسة:

قلة المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة وصعوبة الحصول على المراجع المتوفرة على الانترنت لأن العديد منها غير متاح للجميع.

منهجية الدراسة:

حتى يتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات إعتدنا على المزج بين المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بإستعراض المفاهيم الأساسية سواء المتعلقة بالرقابة المالية أو بالنفقات العمومية مع التركيز على نفقات التجهيز، ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي من خلال الدراسة الميدانية التي تمت على مستوى مديرية التجارة لولاية بومرداس.

الدراسات السابقة:

لقد اطلعنا على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

الدراسة الأولى: مريم مشعلي، نسرين عثمانية، بعنوان: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية- دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين أومدور عبد الحق قالمة، مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2016-2017، تناولت الدراسة موضوع الرقابة المالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بهدف معرفة دورها في ترشيد نفقاتها، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أن للرقابة المالية دور مهم سواء على مستوى المراقب المالي أو على مستوى المركز نفسه في ترشيد نفقاته، فهي ضمان العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين سارية المفعول.

الدراسة الثانية: نور الدين سعيدي، بعنوان: مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020-2021، تناولت الدراسة موضوع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر بهدف إظهار دور الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية، وقد توصل الباحث إلى أن هناك مساهمة فعلية من قبل أجهزة الرقابة المالية في التأكيد على التقيد الميزانياتي السليم، كما توصلت الدراسة أيضا إلى أن المراقب المالي من بين أنجع وأفضل أنواع الرقابة المالية لأنها تتيح للأمر بالصرف فرصة لتصحيح وتدارك الأخطاء قبل صرف النفقة.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة، يتضح لنا بأن هناك العديد من الدراسات والبحوث أنجزت في هذا المجال، وبالتالي تعد هذه الدراسة تكملة لسلسلة دراسات سابقة، ووجه الشبه بين الدراستين الحالية والسابقة يبقى منصب في الأجهزة القائمة بعملية الرقابة ومدى نجاعتها في ترشيد إستعمال المال العام، إلا أن ما يميز دراستنا هو التركيز على نفقات التجهيز بصفة خاصة، نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه النفقات والأموال الضخمة التي ترصد لها.

حيث جاءت دراستنا لتتعمق قليلا في هذا المجال، وتنتقل من السياق النظري إلى التطبيقي، من خلال تسليط الضوء على دور أجهزة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز في كل مراحلها ابتداء من المرحلة الإدارية وانتهاء بالمرحلة المحاسبية، وهذا لإبراز الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية في الحرص على ضمان تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي تحقيق الإقتصاد والرشادة في إستعمال هذه الأموال العامة، خاصة في ظل ظهور مستجدات كثيرة.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة نعتد على خطة مكونة من ثلاثة فصول: فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول يحمل عنوان الإطار المفاهيمي للرقابة المالية، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول ماهية الرقابة المالية، ويتناول المبحث الثاني مراحل وأساليب ومقومات تنفيذ الرقابة المالية أما المبحث الثالث فيتناول هيئات وأجهزة الرقابة المالية.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان مفاهيم عامة حول النفقات العمومية ونفقات التجهيز، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى ماهية النفقات العمومية ويتناول المبحث الثاني ترشيد النفقات العمومية أما المبحث الثالث فيتناول ماهية نفقات التجهيز.

والفصل الثالث والأخير خصصناه لدراسة حالة - مديرية التجارة لولاية بومرداس، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول يتناول التعريف بمديرية التجارة لولاية بومرداس، أما المبحث الثاني فيتناول مختلف الإجراءات لتنفيذ نفقات التجهيز والرقابة المالية المطبقة عليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية

تمهيد:

تعتبر الرقابة ضرورية في كل زمان ومكان، نظرا لدورها الرئيسي في تنظيم المجتمع ومؤسساته، لهذا نجد أن الرقابة تغطي كافة المجالات، فلا يوجد مجال لا يحتاج إلى رقابة مهما كانت صفته وأهميته. ومن المجالات الحيوية التي تحتاج إلى وجود نظام فعال للرقابة المجال المالي، فالرقابة هنا باعتبارها وظيفة إدارية تكتسي أهمية خاصة بحيث أصبحت من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة. وبما أن موضوعنا هذا يركز على دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة لبعض مفاهيم الرقابة المالية. تبعا لما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
- المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومقومات تنفيذ الرقابة المالية
- المبحث الثالث: هيئات وأجهزة الرقابة المالية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

الرقابة لغة هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر¹.

أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات الباحثين للرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي تقوم بها الرقابة المالية، والأهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها.

وقد تميزت تعريف الرقابة بثلاث اتجاهات²:

الاتجاه الأول:

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركزون على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهم يهتمون بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة، وتتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها. ووفقاً لهذا الاتجاه يعرف عبد الله طلبة الرقابة بأنها: "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن"³.

فالرقابة المالية استناداً إلى هذا الاتجاه غرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وذلك عن طريق التأكد من إتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، وكذلك للتأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية⁴.

الاتجاه الثاني:

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الرقابة من حيث كونها إجراءات، ويركزون على الخطوات التي يتعين القيام بها لإجراء عملية الرقابة.

ووفقاً لهذا الاتجاه يعرف أحمد صقر عاشور الرقابة بأنها: "مجموعة العمليات والأسباب التي بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية"⁵.

الاتجاه الثالث:

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالأجهزة التي تقوم بالرقابة، وتتولى الفحص والمتابعة، وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات، للتأكد من تحقيق الهيئات الخاضعة للرقابة لأهدافها بكفاءة.

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص12.

² نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علوم مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص63.

³ محمد خير العكام، الرقابة المالية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص7.

⁴ نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص64.

⁵ محمد خير العكام، مرجع سابق، ص9.

ووفقا لهذا الإتجاه عرفها محمود الكفراوي بأنها: "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، والتأكد من مدى تحقيق المنظمة لأهدافها بكفاءة بغرض المحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة القوائم المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا"¹. وبناء على ما سبق يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها: "الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وفقا للخصة التي منحها السلطة التشريعية للحكومة وبواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة قد تم وفق الأهداف المحددة فيها، ويمكن أن يقوم بها كل من السلطة التشريعية ووزارة المالية وأجهزة مستقلة تنشأ للقيام بها".

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

تتعدد أنواع الرقابة المالية، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، دون أن يؤثر ذلك في طبيعة الرقابة، أو الهدف منها ويمكن تقسيم هذه الأنواع إلى ثلاثة أصناف وهي:

الرقابة حسب التوقيت الزمني.

الرقابة حسب موضوع الرقابة.

الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

أولا: الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني

يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث الرقابة، وهي ثلاثة أنواع:

1- الرقابة المالية السابقة: وهي الرقابة التي تتم قبل إتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العامة، والتي تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية².

وتستند هذه الرقابة إلى قاعدة هامة هي أنه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق.

وتتخذ الرقابة قبل الصرف عدة أشكال، فقد تقتصر على مجرد الإقرار المبدئي بصحة عمليات معينة من الناحية القانونية، وقد تقتصر على الإقرار بأن الارتباط في حدود الإعتمادات المقررة³.

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 36

² عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 220.

³ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 23.

ويمكن تقسيم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى قسمين: رقابة يمارسها المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

2- الرقابة المالية المرافقة: وهي رقابة ذاتية تقوم بها أجهزة داخل الوحدة الإدارية أو الإقتصادية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخلها، يتم وفقاً للتخطيط والسياسات الموضوعة، وتتميز هذه الصورة بالإستمرار أو الشمول، حيث تبدأ مع العمل وتساير خطوات تنفيذ ومتابعة العمل، هذا الوضع يساعد على مقارنة النتائج الواقعية بما هو مقدر لها، وعلى إكتشاف الخطأ والقصور أو الإهمال، كما يحدد نقاط الضعف واكتشاف الحلول المناسبة لكل حالة، وتتميز هذه الصورة بأنها ما تكاد تكشف عن الإنحراف وتصحيحه حتى تعود فتتابع العمل للوقوف على مدى ما حققه هذا التصحيح من نتائج¹.

3- الرقابة المالية اللاحقة: تباشر الرقابة المالية اللاحقة (البعدية) بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وبهذا تكون الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ، ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة².

ومن بين الأجهزة المكلفة للقيام بهذه المهمة: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ثانياً: الرقابة المالية من حيث موضوعها

تنقسم بالنظر لهذا الاعتبار إلى:

1- الرقابة المحاسبية: تتعلق بمراجعة الدفاتر والحسابات ومستندات الصرف والتحصيل ومدى مطابقتها للإعتمادات المخصصة في كل بند من بنود الميزانية، وكذا مطابقتها للقوانين واللوائح المالية، يمارسها مجلس المحاسبة في إطار عملية التدقيق في مستندات المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا مطابقتها للقوانين واللوائح التنظيمية، وتهدف لبذل أقصى جهد لاكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير والمخالفات المالية³.

2- الرقابة الإقتصادية: يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها، للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحسن سير العمل في المواعيد المقررة ومدى تحقيق النتائج المرجوة⁴.

¹ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص34

² عمر حماس، مرجع سابق، ص231.

³ محمد أكحل، الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2019-2020، ص269.

⁴ لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014-2015، ص39.

وتتضمن الرقابة الإقتصادية رقابة الكفاءة التي تعني تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود والتكاليف، ورقابة الفعالية التي تعني الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

3- الرقابة على البرامج: يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج والأهداف المحددة لكل جهة عامة¹.

ثالثا: الرقابة المالية حسب الجهة التي تمارسها

1- الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها، أي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرقة عليها².

2- الرقابة الخارجية: تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية، وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات، والتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها³.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية

أولا: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، كما يمكن أن نتطرق إلى أهداف الرقابة المالية من خلال النواحي التالية:

1- الهدف المالي للرقابة المالية: إن الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للإعتمادات الممنوحة⁴، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان إحترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات.

2- الهدف الإداري للرقابة المالية: يتمثل الهدف الإداري للرقابة المالية في محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه، بالإضافة إلى التحقق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية.

¹ أمال بوسمينة، أسماء سفاري، جبار بوكثير، دور الرقابة وفق مبادئ المحاسبه العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021، ص 23.

² عز الدين هدرق، عيسى عبد الكريم، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2020-2021، ص 34.

³ أبو بكر الصديق بن يحيى، الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، 2017، ص 288.

⁴ نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 112.

وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم، كما أن الرقابة تقوم بتقديم الإقتراحات والمعلومات اللازمة لإعادة التنظيم الجيد حتى تكون مردودية أداء العمل على أكمل وجه¹.

3- الهدف السياسي للرقابة المالية: إن الهدف السياسي من الرقابة المالية على الأموال العمومية، سواء من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو تلك الخارجة عن إدارتها والممارسة من طرف هيئات دستورية قائمة بذاتها يتمثل في جانبين هما:²

أ- رقابة داخلية: وهنا تحاول الحكومة أن تعطي صورة حسنة عن تنفيذها الميزانية، وذلك بمحاولة تجنب وقوعها في الأخطاء حتى تكون حصيلتها السنوية المقدمة مطابقة للتقديرات، عملاً بمبدأ المراقبة الذاتية.

ب- رقابة خارجية: وهي تلك التي تقوم بها أجهزة غير تابعة للحكومة كالبرلمان ومجلس المحاسبة، والهدف منها تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو إقتصادي وإجتماعي.

4- الهدف الإقتصادي للرقابة المالية: إن البرامج الإنمائية، الإقتصادية والإجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، تشكل إطاراً للبرامج الإستثمارية والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الإقتصادي والإجتماعي للبلاد، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية على نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج الإنمائية، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية، بالإضافة إلى السلطات الوصية³.

5- الهدف الإجتماعي للرقابة المالية: تساعد الرقابة المالية على حماية المال العام من كل أشكال الفساد، وبالتالي ضمان وصول هذه الأموال إلى مستحقيها من خلال إنجاز المشاريع والإستثمارات التي وجهت لها، مما يساعد في النهاية على تحقيق أغراض إجتماعية كالتخفيف من حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة، تقليص معدلات البطالة، وضمان تعليم وصحة جيدين⁴.

¹ مایسة ادريسي، دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018، ص11.

² صارة بودرمين، حنان بوسالم، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017، ص14.

³ بوعبد الله رابحي، الرقابة المالية كأداة لترشيد الانفاق العام، حالة نفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت نموذجاً، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، العدد 05، المجلد 03، 2019، ص125.

⁴ العربي بن علي بوعلام، آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 118.

ثانيا: أهمية الرقابة المالية

تكمن أهمية الرقابة المالية بأنها مجموعة العمليات التي تستطيع الإدارة بواسطتها إكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة، تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا.¹

وعلى هذا الأساس فإن الرقابة المالية تسمح ب:

- متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وما تضمنته من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها.

- تقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل حسن تسيير الأعمال بكفاءة وفعالية.

- التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يسير وفقا للإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على الأموال العامة وكفاءة وفعالية استعمالها بما يحقق المصلحة العامة في مجال الإنفاق والإيرادات العامة.

- ضمان إستقامة ونزاهة الموظفين والعاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة.

- التكافل وضمان استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة.

- تعتبر الرقابة أهم وسائل التي تلزم جميع الموظفين والعاملين باختلاف مواقعهم الإدارية على إحترام وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات كاملة حسب القانون والدستور.

- تسمح بتحديد أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا، وهذا من أجل تعزيز الأداء وتحفيز المبدعين ومكافئتهم وتنمية وتطوير الأداء.²

المطلب الرابع: مبادئ الرقابة المالية

إن نظام الرقابة على الأموال العمومية يركز على عدة مبادئ تمثل أساس وركيزة هذا النظام أهمها:

أولاً: مبدأ الشرعية

لا يمكن أن تتم عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات إلا بعد موافقة قانونية مسبقة ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف شخص مؤهل قانونا.³

1- عملية تنفيذ النفقات والإيرادات يجب أن تكون مرخصة قانونا: حيث أن كل تنفيذ لنفقة أو إيراد يجب أن تتوفر على رخصة قانونية كشرط أساسي لتنفيذها، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاث نقاط هي:

- موافقة البرلمان على الميزانية وبالتالي توفر رخصه صرف النفقات المرصودة وتحصيل الإيرادات.

¹ سلمية بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011 ص91.

² نفس المرجع، ص92.

³ عبد اللطيف بن زيدي، جيلالي قالون، دور الرقابة المالية الادارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص465.

- ألا يتعدى الإنفاق سقف محدد مسبقاً وهذا للحفاظ على التوازن المالي.
 - تهيئة الشروط اللازمة لمنع كل تبذير أو سوء إستعمال من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتنفيذ الميزانية.
- 2- عملية تنفيذ الميزانية تكون من طرف أشخاص مؤهلين قانوناً:** أي أن تنفيذ الميزانية يجب أن يكلف بها أشخاص مؤهلين مكلفين بتنفيذ العمليات المالية، هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ثانياً: مبدأ نظامية العمل المالي

لتحقيق هذا المبدأ لابد من توفر ثلاث عناصر هي:¹

- 1- نظامية عملية التسيير:** في هذا الإطار يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع رخصة الميزانية والقوانين والتنظيمات، وموافقة العملية المالية مع رخصة الميزانية، إذ أن إحترام هذه الرخصة يعني إحترام مبدأ سنوية الإعتمادات والتخصيص القانوني للعملية وسقف الإعتمادات.
- 2- موافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح:** عملية الإنفاق يجب أن تكون موافقة للقوانين واللوائح، وعند التنفيذ يجب إحترام النظم المطبقة في هذا المجال والنصوص المتعددة التي تحتوي على قواعد تنفيذ العمليات المالية.
- 3- إنتظام وصحة القيود المحاسبية:** تنفيذ العمليات المالية تتطلب من الأعوان المكلفين بذلك مسك دفاتر محاسبية، وهي تعتبر عملية قانونية، فالأمر بالصرف الذي ينفذ العمليات المالية بمراحلها الإدارية لا بد أن يمسك محاسبة الإلتزامات وأخرى للحوالات المصدرة، بينما المحاسب العمومي لا بد له من مسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال، كما يجب أن تكون القيود المحاسبية مقدمة بكل صدق وأمانة وتنظيم محكم.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومقومات تنفيذ الرقابة المالية

المطلب الأول: مراحل عملية الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي:

أولاً: مرحلة الإعداد

- قبل القيام بعملية الرقابة، يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.
- لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:²
- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المؤسسة المالي.
 - الإلمام بأوجه نشاط المؤسسة الخاضعة للرقابة.
 - قدرة المراقب المالي على الإتصال مع جميع إدارات المؤسسة.

¹ عبد الوحيد صرارمة، الرقابة المالية على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص 139-140.

² خيرة ديك، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 33.

- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويتعد عن التحيز.

ثانيا: مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها، سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو محفوظة على أجهزة الحواسيب، واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ثالثا: مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط، وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالتالي : ¹

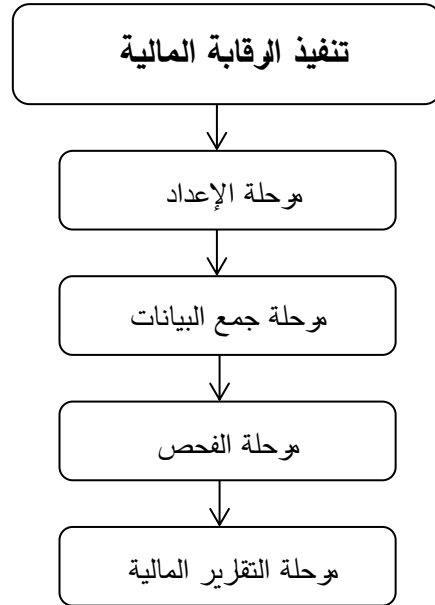
- **الموازنة التخطيطية:** وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المؤسسة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي بقياس الأداء.
- **التحليل المالي:** يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعية ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المؤسسات المتماثلة. وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:
- **تحليل القوائم المالية:** وذلك من خلال الميزانية العمومية.
- **التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة:** مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الإستثمار.

رابعا: التقارير المالية

بعد الإنتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الإنتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المؤسسة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

¹ لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص42.

الشكل رقم (01): مراحل تنفيذ الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها بطرق مختلفة، وغالباً ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعاً من هذه الأساليب باتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة ومنها:¹

أولاً: الرقابة المالية الشاملة

وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة، أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين، من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

ثانياً: الرقابة المالية الانتقالية

وفقاً لهذا الأسلوب يتم إختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها، وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقائية بطرق متعددة:

¹ عز الإسلام الحمدو، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص14-15.

1- العينة العشوائية: حيث يتم إختيار عينة أو عينات معينة من المعاملات المالية، بطريقة عشوائية وإخضاعها للرقابة دون الحاجة إلى إخضاع جميع المعاملات المالية في الوحدة الإدارية، ويتبع مثل هذا الأسلوب في المؤسسات والإدارات والشركات التي فيها أعمال ضخمة أو متعددة.

2- العينة الإحصائية: وفقا لهذه الطريقة، يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم والنوع، ثم يتم إختيار عينة من كل طبقة على حدا.

3- العينة العنقودية: حيث يتم إختيار عينة معينة، ويمتد هذا الإختيار إلى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة أو ذات صلة بموضوع العينة المختارة، والجدير بالذكر أن لكل أسلوب من أساليب تنفيذ الرقابة المالية، عيوباً معينة فأسلوب الرقابة الشاملة من الصعب تطبيقه في الدول الحديثة، بسبب كثرة المعاملات المالية، أما أسلوب الرقابة الإنتقائية فيعاب عليه عدم الدقة والموضوعية في النتائج لأنها تتم بشكل إنتقائي عشوائي، غير معبر عن الأرقام الحقيقية.

ثالثا: الرقابة المالية المستمرة

يتضح أسلوب الرقابة المستمرة، في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود المحاسبية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام، هذا النوع من الرقابة لا يمكن القيام بها إلا من قبل جهة داخلية.

رابعا: الرقابة المالية الدورية

وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي، من مساوئها أنها لا تشمل جميع المعاملات وبالتالي قد تحصل بعض الأخطاء بعيدا عن أعين المراقبين.

المطلب الثالث: مقومات تنفيذ الرقابة المالية

لقد استمدت هذه المقومات من الشروط التي يجب أن يتصف بها نظام الرقابة المالية، إضافة إلى الشروط التي يجب توفرها فيمن يمارس مهمة الرقابة والقواعد التي يجب أن يتبعها في عمله الرقابي، وقد اهتمت الجمعيات والهيئات المالية المختصة بالرقابة المالية بالمقومات ومن هذه الهيئات:

المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبين الدولي للخبراء المحاسبين و الإقتصاديين الماليين وجمعية المحاسبين و المراجعين بإنكلترا، وجمعية المحاسبين في أمريكا و المنظمة الأسيوية للأجهزة العليا للرقابة و المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة، و كل هذه المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية وضعت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية، فضلا عن المقومات الأساسية التي يجب توفيرها في أجهزة الرقابة المالية والقائمين بمهمة الرقابة بصورة عامة¹.

¹ أبوبكر الصديق بن يحيى، مرجع سابق، ص 293.

لذلك سنتطرق إلى هذه المقومات كالآتي:

أولاً: المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفيرها في نظام الرقابة المالية أهمها:

- 1- **سهولة ووضوح النظام الرقابي:** يجب أن يكون نظام الرقابة سهلاً وواضحاً للقائمين، عليه ببساطة النظام الرقابي ووضوحه يعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفعاليته، لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فعاليته.
- 2- **مرونة وملائمة النظام الرقابي:** يجب أن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل جهة موضوع الرقابة، فضلاً عن ذلك لا بد من أن يتصف نظام الرقابة بالمرونة، لضمان فعاليته ونجاحه وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء.
- 3- **الإقتصاد في تكاليف العمل الرقابي:** يتمثل الإقتصاد في تكاليف الرقابة بالإكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة.

ثانياً: المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفيرها في كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن هذه المقومات:

- 1- **الإستقلالية و الحياد:** حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة لا بد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة¹.
- ولابد أن يتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الإستقلالية التي تبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية.
- 2- **الخبرة والكفاءة المهنية:** يجب على القائمين بالرقابة أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة اللازمتين لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية بصورة صحيحة، وقد اهتمت قوانين بعض الدول بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها ومجالاتها ومن أهم هذه الشروط والمعايير:²
 - يتم إختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من النزاهة، وأن يكونوا من كبار موظفي الحكومة وأن تكون لهم إجراءات خاصة في التعيين.
 - يتم إختيار فنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخريجين من الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والإقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الخريجين.
 - يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصاتهم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

¹ رقية بن مشيش، تنظيم الرقابة المالية من أجل ترشيد الانفاق العام، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015-2016، ص 48-50.

² أعمر عكاش، صالح دريد، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية، دراسة حالة مديرية التجارة لولاية البويرة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج بالبويرة، 2017-2018، ص51.

3- العناية المهنية الحريصة: لا بد لمن يقوم بمهمة الرقابة أن يبذل العناية المهنية التي تتم من خلال الحرص في جميع مستويات الرقابة للوصول إلى مكان من الإسراف والإنحرافات والخلل في تنفيذ العمليات المالية. فلا يجوز للمراقب المالي أن يتهم غيره بالفساد المالي واستباحة المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية، تثبت إدانة المتهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون المراقب المالي على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية المعمول بها¹.

المبحث الثالث: هيئات وأجهزة الرقابة المالية

المطلب الأول: المراقب المالي

أولاً: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقات². ويمكن أن نميز بين نوعين من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

ثانياً: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

أشار المرسوم التنفيذي رقم 09-374 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، في المادة الثانية إلى نطاق تطبيق رقابة المراقب المالي والذي يشمل³:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.
- الميزانية الملحق.
- الحسابات الخاصة بالخزينة.
- ميزانيات الولايات.
- ميزانيات البلديات.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

¹ أحمد عكاش، صالح دريد، مرجع سابق، ص 51.

² نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 149.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-374، المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص 03.

ثالثا: مهام المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

ويتحقق المراقب المالي من:

- صفة الأمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به.

بعد ايفاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام أخرى في الحالات الإستثنائية وهذا بالنسبة للملفات المعقدة والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين، يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية¹.

رابعا: نتائج رقابة المراقب المالي

بعد قيام المراقب المالي بممارسة رقابته يقوم باتخاذ أحد القرارات التالية:

1- **القبول بمنح التأشيرة:** بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة التي تعتبر دليلا على صحة النفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتصبح النفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي².

2- **رفض التأشيرة:** يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف النفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة، وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة ويمكن أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية.

الرفض المؤقت: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا³:

- اقتراح إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقص وثائق الإثبات المطلوبة.

¹ عبد اللطيف بدوي، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017، ص42.

² سمية مويسات، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص45.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992، ص2102.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

الرفض النهائي: ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم وهي:¹

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية.

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

3- التفاوض: يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بهذا الإجراء، في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشير

على عملية الإلتزام بالنفقة وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.

فالمراقب المالي مسؤول عن التأشير التي يسلمها، ويكتفي برقابة المشروعية (دون مراقبة الملائمة) وبالتالي هو

لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمهام حساسة في مجال تنفيذ الميزانية، لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيابة وتداول المال العام.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

يعرف القانون الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة إليه.

فحسب المادة 33 من القانون 90-21 فإنه:²

"يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات

والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك محاسبة لحركة الموجودات".

يعين أو يعتمد المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساساً لسلطته³.

ثانياً: تصنيف المحاسب العمومي

صنف قانون المحاسبة العمومية 90-21 المحاسبين العموميين إلى صنفين:

1- المحاسب العمومي الرئيسي:

وهو المحاسب الذي يكون مكلفاً بإجراء القيد المحاسبي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، ويتصف

بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من:

¹ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ص2102.

² المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 05 ديسمبر 1990، ص05.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07-09-1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 1991، ص1645.

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.
- أمين الخزينة المركزية.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2- المحاسب الثانوي: وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي، ويمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من:

- قابضو الضرائب.
- قابضو الجمارك.
- أمين خزينة ما بين البلديات.
- قابضو أملاك الدولة.
- محافظو الرهون.
- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

ثالثا: مهام المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ أوامر الأمر بالصرف المتعلقة بتسديد النفقات وتحصيل الإيرادات المرخصة في ميزانية الدولة، بعد التحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات عمليات الإيرادات والنفقات ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

1- مهام المحاسب العمومي من جانب النفقات: يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية التحقق من:¹

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- أن الأمر بالصرف له الصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعمليات المالية.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات المالية.
- أن الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع، والذي يؤكد عن طريقه الأمر بالصرف إثبات أداء الخدمة.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي، حيث يتحقق المحاسب العمومي أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي.
- وجود تأشيريات المراقب المالي لعمليات الرقابة.

¹ المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سابق، ص 05.

2- مهام المحاسب العمومي من جانب الإيرادات: يختص المحاسب العمومي بعملية التحصيل والتي تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تنفيذ الميزانية من جانب الإيرادات، بحيث يتكفل المحاسب العمومي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتحصيل الإيرادات المرسله من طرف الأمر بالصرف، وذلك بعد التحقق من مشروعية سند التحصيل.¹

رابعاً: رقابة المحاسب العمومي

تمارس الرقابة من طرف المحاسب قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة، وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات.

فهي رقابة شاملة من حيث مجالها، لأن المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة، والمجلس الدستوري، والمجلس الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة والمصالح التي كانت لديها الميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²

والهدف من تواجد المحاسب العمومي في هذه المستويات جميعها، يرمي إلى إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.

ومن ثم فإن مهامه من حيث المبدأ هي مهام مزدوجة فهو من جهة يقوم بتنفيذ النفقات العمومية ومن جهة ثانية وفي الوقت نفسه الذي يقوم فيه بالتنفيذ يمارس الرقابة على هذه النفقات.

لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ".

المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية.³

وتصنف الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة، لأنها تتولى أعمال المحاسبة المالية من خلال ما تم دفعه أو تحصيله ولذلك فهي ليست رقابة تأشيرة كالتي يقوم بها المراقب المالي وإنما رقابة تحقيقية وتقييمية.⁴

¹ إيهاب بطة، المحاسبة العمومية كآلية المحافظة على المال العام، مذكرة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 49.

² مصطفى سعو، دور الرقابة المالية وفق مبادئ المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2020-2021، ص 28.

³ سارة بودرمين، حنان بوسالم، مرجع سابق، ص 61.

⁴ دلال دغيش، التكامل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 29.

أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية أول مرة سنة 1980، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، والذي يتضمن كيفية تنظيمها وسيرها وصلاحياتها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصاتها، والذي تم بموجبه إلغاء المرسوم رقم 80-53، ماعدا المادة الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية.

وفي سنة 2008 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 والمؤرخ في 06/09/2008 والمحدد لصلاحيات المفتشية والذي تم بموجبه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 92-78.

ثانياً: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة المالية على الهيئات التالية:¹

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
- الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.²
- كل شخص معنوي آخر يستفيد من مساعدة مالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

ثالثاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 فإن صلاحيات المفتشية العامة للمالية تتمثل في:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
 - التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.
 - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي.
 - تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- كما تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها من خلال القيام بالمهام التالية:
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، ص 09.

² المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 08-272، ص 09.

- إعداد دراسات وتحاليل مالية وإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

وإلى جانب هذه الصلاحيات تقوم المفتشية العامة للمالية ب:

1- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال: لقد تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل، لمعينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومع ذلك فإن هذه المهمة تبقى إستثنائية وأقل أهمية بالمقارنة مع هيئات أخرى مؤهلة للقيام بذلك¹.

2- التدقيق في القروض الدولية: في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان إستعمال الإعتمادات المخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنتظمة للأرصدة الموجهة للمشروع².

رابعا: طريقة رقابة المفتشية العامة للمالية

تتم عن طريق زيارات عادية أو مباغته من أجل التحقق في جميع الوثائق الخاصة بحسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وبعدها يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم مع إقتراح التدابير³.

المطلب الرابع: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة، تتمتع بصلاحيات واسعة لممارسة الرقابة البعدية على تسيير النفقات العمومية.

أولا: نشأة مجلس المحاسبة

تم تأسيس مجلس المحاسبة فعليا عام 1980، بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخة في 01 مارس 1980، تجسيدا لنص المادة 190 من دستور 1976، التي نصت على أنه "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة، لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"⁴.

¹ دلال دغيش، مرجع سابق، ص 30.

² رفيق هطال، مراد قاسم، الرقابة على النفقات العمومية-المفتشية العامة للمالية كنموذج، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة، 2018، ص 71.

³ حمزة بن كيجول، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص 25.

⁴ خليدة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، المجلد 04، 2017، ص 423.

ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.¹

ثانيا: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:²

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.
- الهيئات التي تسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الإجتماعية.
- مراقبة إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
- مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية.

ثالثا: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة وشاملة، خاصة في ظل الأمر 95-20 المعدل والمتمم، فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، ولمجلس المحاسبة طبيعة استشارية في مجال المشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية.

1- الرقابة ذات الطبيعة القضائية: تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعماله لسلطة المخالفات المالية وتقييمه الحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 04-08.

² إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 157.

أ- **تقديم الحسابات:** يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساباته لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والإحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الإقتضاء كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية¹.

وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف المقصرين، وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداعها في الآجال التي يحددها لهم².

ومن خلال هذه الحسابات يمكن لمجلس المحاسبة التأكد من كيفية صرف المال العام وتحديد الوجهة التي آل إليها.

ب- **مراجعة وتدقيق الحسابات:** يعتبر المحاسبين العموميين موظفين معينين من قبل وزارة المالية، غير أنهم يقومون بأعمالهم الرقابية تحت سلطة وإشراف مجلس المحاسبة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمراجعة حسابات المحاسبين، بصفة دورية مع تبيان مامدى شرعيتها وصحتها وتطابقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية³.

بعد مراجعة حسابات المحاسبين يمنح المجلس إبراء ذمة المحاسب العمومي، بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة.

وفي مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ج- **رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية:** هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، ومعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العمومية، وكذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفين هذه الأحكام عند ارتكابهم لأخطاء من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية⁴.

وتشمل هذه الرقابة كل مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة، أو في الأجهزة اللامركزية لها (الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية التابعة لها).

¹ مسعودة نور، وردية لكل، الرقابة المالية على الأموال العامة- دور مجلس المحاسبة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص46.

² وفاء جدي، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص257.

³ وفاء جدي، مرجع سابق، ص258.

⁴ مسعودة نور، وردية لكل، مرجع سابق، ص49.

2- الرقابة الإدارية: تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة في مراقبة نوعية التسيير لمختلف المرافق والهيئات العمومية، إلى جانب تقييم فعالية مشاريع وبرامج السياسات العامة.

و تسمى هذه الرقابة برقابة الأداء أو الكفاءة وتعرف أنها رقابة للإقتصاد والنجاعة والفعالية في إستخدام الموارد، وتسيير الأموال العمومية في الأجهزة الخاضعة للرقابة.¹

حيث يقوم المجلس بمراقبة نوعية تسيير المرافق والهيئات والمصالح العمومية التي تندرج في مجال اختصاصه، ويتم ذلك بمراقبة حسن إستعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.

ولكي تتحقق رقابة نوعية التسيير يجب أن تتضمن على المعايير الثلاثة التالية: الفعالية، الكفاءة والاقتصاد.

ثالثا: الصلاحيات الإستشارية

تتجلى الوظيفة الإستشارية للمجلس من خلال قيام مجلس المحاسبة بدراسة الملفات التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية قصد إستشارته في المشاريع التمهيدية الخاصة بضبط الميزانية، وكذا المشاركة في تقييم الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي تقوم بها مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.²

¹ وفاء جدي، مرجع سابق، ص 260.

² عبد الحليم بوقرين، علي غربي، الرقابة البعدية على الأموال العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 338.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل والذي هو عبارة عن إطار نظري ومفاهيمي حول الرقابة المالية أن نبين مفهوم الرقابة المالية، التي هي عبارة عن أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة، وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ومهما تعددت أنواع الرقابة المالية والهيئات التي تمارسها، فهي تهدف إلى تشجيع الإستعمال الناجح والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكيفية إنفاقها، وبالتالي المحافظة على المال العام وترشيد إستعمال النفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس ستكون النفقات العمومية المحور الأساسي الذي سنتطرق له في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة حول النفقات العمومية

ونفقات التجهيز

تمهيد:

تعتبر النفقات العمومية بما فيها نفقات التجهيز أداة من أدوات السياسة المالية، التي تستخدمها الدولة من أجل تلبية الحاجات العامة للمجتمع، ومن أجل تنفيذ برامجها التنموية الإقتصادية والإجتماعية، إلا أن تزايد النفقات العامة الذي يرتبط أساساً بعدة متغيرات محلية وعالمية، يجعل من الصعب التحكم فيها أو تجنبها، لذا يجب انتهاز سياسة تهدف إلى ترشيد هذه النفقات العامة، باعتبارها السبيل الأمثل للدول والحكومات من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وتجنب الإسراف في استخدام الموارد المتاحة داخل قطاعات الدولة.

وبناءً على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

➤ المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

➤ المبحث الثاني: ترشيد النفقات العمومية

➤ المبحث الثالث: ماهية نفقات التجهيز

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وتصنيفها

أولاً: تعريف النفقات العمومية

تعددت تعريف النفقة العامة بتعدد المفكرين الماليين والإقتصاديين، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- النفقة العامة هي: مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام.¹
- النفقة العامة هي: مبلغ من المال نقدي يصدر عن دولة أو عن شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة.²
- النفقة العامة هي: مبالغ مالية مخصصة لمواجهة الإلتزامات الحالية والمستقبلية وهي تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة.³

بناء على ما سبق، يمكن تعريف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لتلبية الحاجات العامة للمجتمع وتحقيق المنفعة العامة.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص خصائص النفقات العمومية وهي كما يلي:⁴

- 1- **الإلتزام بالدفع:** وهو الإجراء الذي يترتب عليه دينا على الدولة.
- 2- **تحديد مبلغ موضوع الدفع:** لكنه يبقى تقديريا قابلا للنقصان أو الزيادة كالخصم من أجور العمال بسبب المرض والغياب، أو زيادة أجورهم بسبب سنوات الخبرة.
- 3- **الأمر بالدفع:** يتمثل في أمر كتابي يوجه إلى المحاسب المخول بالدفع، حتى يتم تحصيل المبلغ من الجهة الدائنة.
- 4- **صرف النفقة:** تدخل ضمن صلاحيات المحاسب المخول قانونا بصرف المبلغ المقابل للحالة المقدمة له، بعد التأكد من هوية الشخص القابض والحصول الفعلي للمنفعة المرجوة من هذا الإنفاق، كما يراقب المحاسب المعطيات الإدارية التي حدثت في المراحل السابقة.

ثانياً: تصنيف النفقات العمومية

إن دراسة طبيعة وموضوع النفقات العمومية يتطلب التعرف على أنواعها، حيث يتم تصنيفها حسب تصنيفات عدة، وأهمها ما يلي:⁵

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص16.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص27.

³ أحمد معيوف، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016-2017، ص27.

⁴ محمد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة، وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014، ص 6-7.

⁵ أم كلثوم بن موسى، ترشيد النفقات العمومية، مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة تلمسان، العدد الرابع، 2013، ص 178-179.

1- التصنيف الإداري

يعتمد هذا التصنيف على طبيعة تركيب مؤسسات الدولة وينقسم هذا التصنيف بدوره إلى:

أ- **التصنيف الإداري الهيكلي:** وهو التصنيف الأكثر أقدمية، بحيث تصنف النفقات حسب الوزارات، ثم تفصل نفقات الوزارات إلى أقسام.

ب- **التصنيف الوظيفي:** في هذا التصنيف يتم تجميع نفقات عدة وزارات في مجموعة واحدة، وهو تصنيف يقوم على دور الدولة في تحمل مسؤولياتها وطبيعة نشاطها، وتبعا لتحقيق أهدافها إلى:

- **نفقات إقتصادية:** وتشمل نفقات توفير سلع وخدمات عامة ونفقات الإستثمار العام، في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي بهدف تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي وكذلك إعانات الإنتاج وإعانات التصدير.
- **نفقات إجتماعية:** وتشمل المبالغ التي تدفعها الدولة على توفير الخدمات التعليمية والصحة والترفيه وتحقيق العدالة في المجتمع، إضافة إلى المدفوعات التحويلية التي تمنحها إعانات إلى بعض الأفراد أو فئات المجتمع كإعانة ذوي الدخل المنخفض، وإعانة البطالة، وإعانة دعم السلع الأساسية.
- **نفقات عسكرية:** وتشمل نفقات دفاعية، كالنفقات المخصصة للدفاع عن الوطن وحمايته من الإعتداءات الخارجية، وجميع النفقات العسكرية على بناء القوات المسلحة والمعدات الحربية، إضافة إلى النفقات على الأمن الداخلي وتجهيزاته.
- **نفقات إدارية:** وتشمل نفقات مخصصة لتسيير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الإداري، حيث أن الإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدمة يجعل من جهاز الدولة الإداري قادرا على أداء خدمته على الوجه الأكمل، ويدخل أيضا ضمن النفقات الإدارية تلك النفقات المخصصة للإنفاق على إستمرار العلاقات الخارجية مع العالم.

2- التصنيف الإقتصادي

يبرز هذا التصنيف الوظائف الأساسية للدولة في شكل قطاعات، ففي ميزانية التجهيز في الجزائر تظهر النفقات الزراعية والصناعية والتجارية، النقل، الصيد البحري الخ.

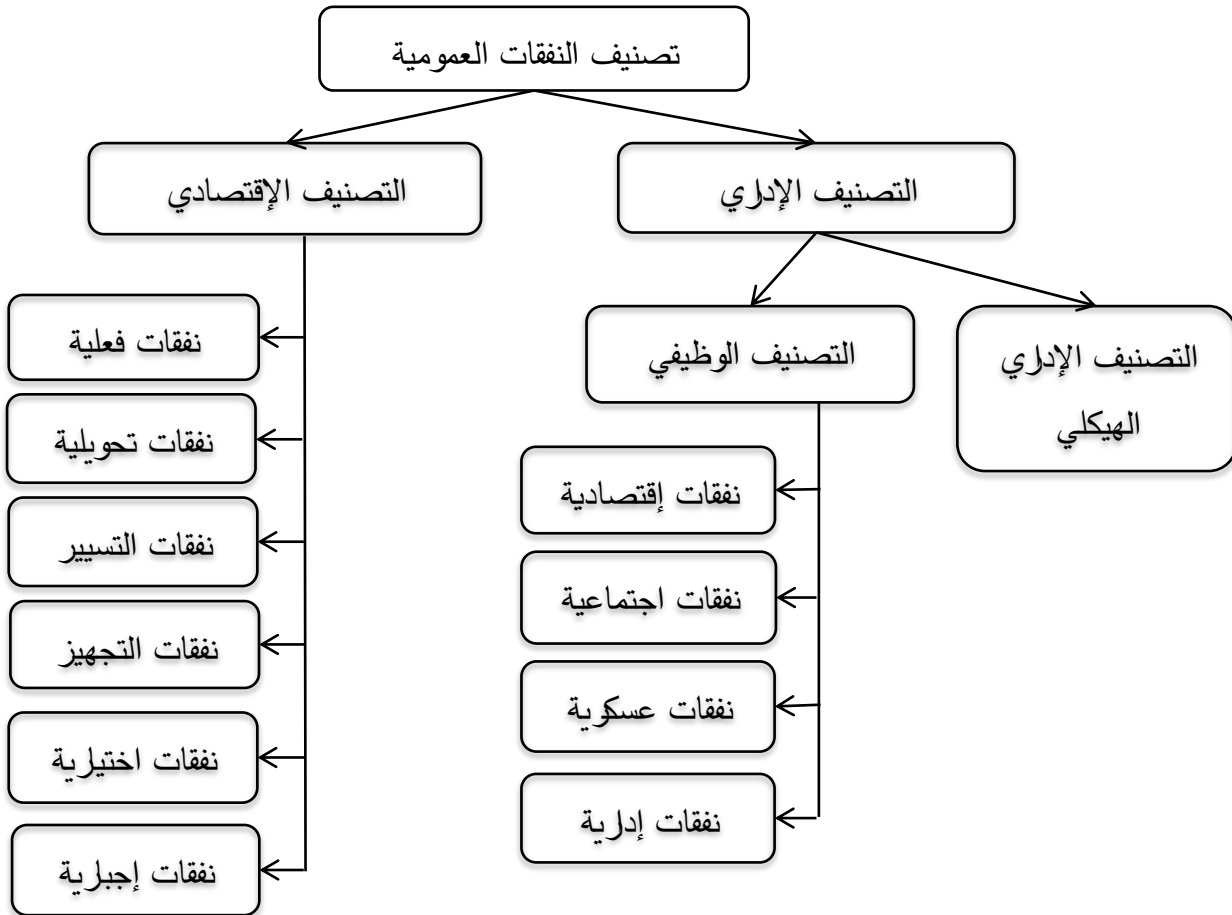
كما يمكن أن نميز من الجهة الإقتصادية بين الأنواع التالية:

- **نفقات فعلية:** وهي النفقات التي تتم مقابل إستهلاك مميز يتعلق بالنشاطات أو الخدمات العامة للإدارة كأجور ورواتب العمال أو شراء موارد.
- **نفقات تحويلية ناقل:** وهي نفقات على شكل تحويلات من قطاع ما لقطاع آخر دون إستهلاك مواد أو خدمات.
- **نفقات التسيير:** وهي النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية.
- **نفقات التجهيز أو النفقات الإستثمارية :** وهي النفقات التي لها طابع إستثماري* الذي يتولد عنه زيادة ثروة الدولة .

*سوف يتم التطرق إليها بمزيد من التفصيل ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل.

- **نفقات إجبارية:** تتكون من كافة النفقات الإجبارية التي نص عليها المشرع، كنفقات قسم التسيير التي تشمل على نفقات أجور العمال، نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية، نفقات صيانة الطرق، نفقات المشاركة في صندوق الضمان، نفقات مصالح الجماعات المحلية.
- وهي النفقات التي لا يمكن الإستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون المجتمع، فالأولوية لها لضمان سير هياكل الدولة.
- **نفقات اختيارية:** وهي النفقات التي يكون للحكومة السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية العامة للدولة.

الشكل رقم (02): تصنيف النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني: عناصر النفقات العمومية

تشتمل النفقة العامة على ثلاث عناصر وهي:

أولاً: النفقة العامة مبلغ نقدي

تقوم الدولة ممثلة بالوزارات والإدارات والهيئات العامة، بإنفاق مبالغ نقدية ثمنها لما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة وثماناً لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الإستثمارية التي تتولاها، ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة، إقتصادية وإجتماعية وثقافية وغيرها.

إستخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي ما دامت كل المعاملات والمبادلات الإقتصادية تتم باستخدام النقود في ظل إقتصاد نقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق شأنها شأن الأفراد، وعليه فالنفقات العامة تتم دائماً بشكل نقدي، وهذا من أجل تسهيل عملية الرقابة على تنفيذ النفقات بهدف تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها، وهذه العملية أي الرقابة تكون صعبة لو تمت النفقة العامة بشكل عيني، كما أن شكلها النقدي من شأنه أن يحقق العدالة الإجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل.¹

ثانياً: صدور النفقة عن هيئة عامة

النفقة العامة يقوم بها شخص معنوي عام، ويقصد بالشخص المعنوي العام، الهيئات والمؤسسات العامة المركزية كالوزارات والمديريات العامة والمجالس الوطنية، أو الهيئات والمؤسسات العامة لا مركزية كالولايات، البلديات والمديريات التنفيذية الولائية.... إلخ.

وقد عمد الفكر المالي في سبيل التفرقة بين النفقة العامة والخاصة على معيارين: الأول هو معيار قانوني يستند إلى الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق، والثاني معيار وظيفي يستند إلى طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق.²

1 - المعيار القانوني:

استند هذا المعيار إلى الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق، أي إذا كان شخص من أشخاص القانون العام، فإن النفقة تعد عامة مهما كان غرضها، أما إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة مهما كان هدفها، ومع تطور دور الدولة في الحياة الإقتصادية وتطور نشاطها أصبح هذا المعيار لا يتناسب في تحديد طبيعة النفقة، ولذلك خلص بعض علماء الإقتصاد إلى إقتراح معيار آخر يتناسب مع توسع نشاط الدولة، باعتبارها منتجة تقوم بنفس أنشطة الأفراد، ويعتمد على الطبيعة الوظيفية والإقتصادية للشخص الذي تصدر عنه النفقة العامة.

¹ أحمد معيوف، مرجع سابق، ص 26.

² سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 30-32.

2 - المعيار الوظيفي:

يستند هذا المعيار أساساً على الطبيعة الوظيفية والإقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، حيث لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة، وإنما تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سيادتها على إقليمها وبموجب سلطتها الأمر، أما النفقات التي تقوم بها الدولة وهيئاتها سواء كانت مركزية أو لا مركزية وتتشابه مع نفقات الأفراد، لا تعد نفقة عامة بل خاصة، والعكس بالنسبة للنفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة بتفويض من الدولة في استخدام سلطاتها الأمر فهي، نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات نتيجة استخدام الدولة لسلطاتها السياسية.

ثالثاً: النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام

لكي تتم للنفقة صفتها العامة يجب أن تخصص لتحقيق منفعة عامة، ويقوم هذا العنصر على أساسين:¹ أولهما يتلخص في أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة إشباعها نيابة عن الأفراد ومن ثم يلزم أن يكون الغرض من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة.

وثانيهما يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، ذلك أن المساواة بين الأفراد في تحمل عبء الضرائب لا يكفي لتحقيق هذه المساواة إذا أنفقت حصيلة الضرائب في تحقيق منافع خاصة لبعض الأفراد أو فئات إجتماعية دون غيرهم.

إلا أن هناك صعوبة في الكثير من الأحيان في معرفة ما إذا كانت الحاجة هي من الحاجات العامة أم لا، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد الحاجة العامة تحديداً موضوعياً من ناحية وإلى صعوبة قياس النفقة من ناحية أخرى. وأمام هذه الصعوبة فإن أمر تقدير الحاجات العامة، وبالتالي المنفعة العامة متروك للسلطات السياسية، فهي التي تتولى عادة تقدير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر حاجة عامة أو لا وذلك بموافقتها أو رفضها واعتماد المبالغ اللازمة لإشباع هذه الحاجة ضمن النفقات العامة.

المطلب الثالث: أهداف النفقات العمومية

تتعدد أهداف النفقات العامة بتعدد أنواعها وأصنافها، نوجزها على النحو التالي:²

أولاً: الأهداف الأمنية

حيث تسعى الدولة الى الدفاع عن الوطن وحمايته من كافة الأعداء والإعتداءات الخارجية، أي تحقيق الأمن الخارجي والداخلي، وذلك عن طريق استخدام النفقات العسكرية في بناء القوات المسلحة والمعدات الحربية.

¹ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 22.

² يوسف بودة، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص لم يذكر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص 32.

ثانيا: الأهداف الإجتماعية

تشمل توفير الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، بالإضافة الى المدفوعات التحويلية التي تمنح كإعانات إلى بعض الأفراد أو الفئات في المجتمع، كإعانة ذوي الدخل المنخفض، وإعانات البطالة، ودعم السلع الأساسية.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية

حيث تهدف النفقات العمومية الى تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي، ومنح إعانات الإنتاج والتصدير.

رابعا: الأهداف الإدارية

تشمل تسيير هيآت الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الإداري، حيث الإنفاق على التدريب والتأهيل قصد مواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدمة، ما يجعل من جهاز الدولة الإداري قادرا على أداء خدماته على أكمل وجه.

خامسا: الأهداف المالية

تشمل المبالغ التي تخصص لدفع قيم السندات المستحقة، ومبالغ أقساط الدين العام وفوائد داخل وخارج الوطن. كما تسعى الدولة من خلال توظيف الإنفاق العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأخرى، يمكن تلخيصها كما يلي: ¹

- الحفاظ على استمرارية الدولة وضمان النظام والقانون فيها.
- الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي وتعزيز التنمية الإقتصادية وذلك بتبني سياسات توسعية في الإنفاق أو الإنكماش حسب الوضع الراهن لإقتصاد الدولة.
- تشييد المشروعات الإستثمارية لمكافحة الآفات الإقتصادية كالفقر والبطالة وغيرها.
- تلبية المصالح السياسية في الإنفاق الخارجي على الدول الأخرى كالمنح والهبات والقروض والمشاركة في المشاريع الإستراتيجية الدولية الخارجية لأغراض سياسية.
- إنشاء وتطوير البنى التحتية بشكل يواكب الزيادة في عدد السكان مثل تطوير شبكات النقل، الحافلات والقطارات والمطارات.
- تطوير قطاع الزراعة والصناعة عن طريق دعمها بالقروض الإستثمارية أو المنح أو الإعفاءات على الصادرات أو تخفيض الضرائب على المستثمرين في هذه القطاعات.
- تحقيق الرفاهية الإجتماعية.

المطلب الرابع: قواعد الإنفاق العام

يخضع تحديد النفقات العامة للدولة لمجموعة من الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها وعدم تجاوزها في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها وهو إشباع الحاجة العامة، مع الأخذ في الحسبان أهمية ضرورة وجود طرق ومناهج للمراقبة المختلفة، والإلتزام بإتخاذ الإجراءات القانونية المقررة عند إجراء الإنفاق العام.

¹ <https://rouwwad.com> consulté le 07/05/2022 à 12:30.

لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع الحاجيات العامة، فإنه يستلزم تحقيق شرطين أساسيان هما: تحقيق قدر ممكن من المنفعة، وأن يتم ذلك عن طريق أكبر قدر من الإقتصاد في النفقات.

أولاً: قاعدة المنفعة

يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العمومية دائماً في ذهن القائمين به هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة، إذ يعتبر شرط تحقيق المنفعة في النفقة العامة شرطاً منطقياً، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بمقدار المنافع التي تترتب عليها، وبذلك فإن تدخل الدولة بالإنفاق العام في مجال معين دون منفعة تعود على الأفراد من هذه النفقة، يعني أن هذا الإنفاق لا مبرر له.¹

ولهذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة يعني في المقام الأول ألا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر، لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي، كما يقصد أيضاً أن يتم الإلمام بالإحتياجات الإجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النفقات على ضوء احتياجات كل المصالح وأوجه الإنفاق الأخرى.

وبوجه عام، يمكن القول بأن تحقيق أقصى منفعة للأفراد يتوقف على عاملين، وهما: ²

1 - مقدار الدخل النسبي أي نصيب كل فرد من الدخل القومي.

2 - طريقة توزيع الدخل القومي على الأفراد.

ومما هو جدير بالذكر أنه كلما زاد مقدار الدخل النسبي وقل التباين بين دخول الأفراد كلما أدى إلى تحقيق رفاهية الأفراد، وينبغي لتحقيق هذه الرفاهية أو تحقيق أقصى منفعة إجتماعية أن تتجه سياسة الدولة في الحصول على إيراداتها وفي إنفاقها نحو العمل على زيادة الدخل القومي، وتقليل التباين بين دخول الأفراد.

فزيادة الدخل القومي يكون بالعمل على تحسين الإنتاج بزيادة القوى المنتجة من جهة وتنظيم الإنتاج من جهة أخرى، أما تقليل التباين بين دخول الأفراد فيكون بنقل القوى الشرائية من الأشخاص الذين تقل عندهم منفعتهم الحدية* إلى الأشخاص الذين تزداد لديهم تلك المنفعة، أي من جانب أصحاب الدخل المرتفعة إلى أصحاب الدخل المحدودة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بتقليل التباين بين دخل نفس الأشخاص وخاصة أفراد الطبقات الفقيرة في الأوقات المختلفة حتى تحظى الحياة الإقتصادية للمجتمع بأكبر قدر من الإستقرار.

وبصفة عامة فإن الحكم على مدى توفر المنفعة العامة في النفقة العامة يمكن أن يتم على أساس اعتبارات عملية معينة على أن تأخذ بعين الإعتبار درجة النمو الإقتصادي لكل دولة على حدى.

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 51.

² محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 83-84.

* المنفعة الحدية يقصد بها مقدار الزيادة في المنفعة الكلية نتيجة لزيادة الكمية المستهلكة من السلعة بوحدة واحدة، أو هي المنفعة الوحدة الإضافية التي يستهلكها المستهلك من السلعة.

ثانياً: قاعدة الإقتصاد في النفقة

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، فمن البديهي أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات إلى أدنى حد ممكن ولذا يجب على القائمين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعاً لمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة، أضف إلى ذلك أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها ويبرر محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة.

ومظاهر* التبذير والإسراف في المال العام متعددة في كل دول العالم وعلى وجه الخصوص في الدول السائرة في طريق النمو نتيجة نقص أو غياب رقابة سياسية فعالة.

وعليه يجب ضبط النفقات العمومية في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجة الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماماً وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الجماعية العامة.¹

ثالثاً: قاعدة الترخيص المسبق من السلطة التشريعية

تعني قاعدة الترخيص أنه لا يصرف أي مبلغ من المال إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالتشريع والمتمثلة في السلطة التشريعية عن طريق المجالس النيابية، هذا ما يجعل النشاط المالي مقنناً بقوانين المالية في الدولة والتي تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العمومية وإجراءاتها، فالسلطة هي التي تأذن بالإنفاق وتوضح خطوات الصرف والإجراءات اللازمة بالنسبة لكل منها حتى تؤدي النفقة العامة في موضعها وينجم عنها فعلاً النفع العام الذي تستهدفه، وعليه فإن تقنين النشاط المالي والإنفاقي للدولة يقتضي أن تكون نفقاتها العمومية مستوفية لإجراءات تحقيقها وصياغتها وتنفيذها على النحو المبين في القوانين واللوائح والقرارات المالية الأخرى.²

المطلب الخامس: آثار النفقات العمومية

إن التوسع في النفقات بمختلف أنواعها ينتج عنها آثار متعددة في مختلف الميادين سواء إجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ويختلف هذا الأثر بمدى عمق تأثيره من دولة إلى أخرى، وفيما يلي أهم الآثار للنفقات العمومية:

أولاً: أثر النفقات العمومية على الإنتاج

تؤدي النفقات العمومية إلى زيادة الإنتاج الوطني بشكل مباشر كنفقات الاستثمار والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشاريع الإنتاجية وهناك نفقات تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بشكل غير مباشر كالنفقات الحربية والإجتماعية.

وفيما يلي نوضح هذه النفقات وأثرها على الإنتاج:³

*وتتمثل هذه المظاهر على سبيل المثال في دفع مرتبات وأجور موظفين زائدين على الحاجة، عدم إتباع طرق تجارية في شراء ما تحتاج إليه الحكومة، استئجار المباني والسيارات بدلاً من شرائها وغيرها من مظاهر التبذير والإسراف.

¹ محمد عباس المحرزي، مرجع سابق، ص 84-85.

² أحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص 3

³ أحمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2007، ص 300-303.

1 - النفقات الإستثمارية:

الإنفاق العام الإستثماري يؤدي الى تكوين رأس مال عيني من خلال إنشاء مشاريع إنتاجية أو دعم مشاريع قائمة، وينتج عن ذلك زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، فالنفقات الإستثمارية تؤدي بالضرورة إلى زيادة رأس المال المجتمع أي زيادة رصيد الدولة من السلع الرأسمالية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية.

2- الإعانات الإقتصادية:

وتشمل أنواع متعددة من الإعانات منها:

إعانات التصدير:

وهي التي تمنحها بعض الدول للمنتجين والمصدرين، بهدف مساعدتهم على الصمود أمام منافسة السلع الأجنبية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في كمية إنتاج السلع وتحسين الميزان التجاري وإلى زيادة في العملات الأجنبية التي يحصل عليها المصدر.

إعانات المؤسسات الخاصة:

وهي الإعانات التي تمنح للمشروعات الخاصة التي تنتج للاستهلاك المحلي بهدف تشجيعها، وتوجيه توظيف الأموال فيها، ومن أمثلة ذلك الإعانات التي تدفع لأصحاب المصانع لتوسيعها أو تحديثها، وتساهم هذه الإعانات في زيادة حجم الإنتاج وازدهار النشاط الإقتصادي.

الإعانات التي تمنح للمؤسسات العامة لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها:

ومثال ذلك إعانات مؤسسات السكك الحديدية والخطوط الجوية، وغيرها من المؤسسات التي تؤدي خدمات عامة أو تنتج سلع لفائدة المواطنين.

إعانات الإستهلاك:

وتشمل الإعانات التي تدفع للمواد الأساسية الضرورية لأجل تخفيض أسعارها وبالتالي تخفيض تكاليف المعيشة، وتدفع عادة للمنتجين لها محليا أو للمستوردين لهذه المواد.

ثانيا: أثر النفقات العمومية على الإستهلاك

تؤثر النفقات العمومية على الإستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الإستهلاك الحكومي أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور، ففي الحالة الأولى تشتري الدولة السلع وتقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة، والتوسيع في الخدمات الصحية والتعليمية، أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الإستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات لعمالها وبطبيعة الحال الجزء الأكبر من هذه المداخل ينفق لإشباع الحاجات الإستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات¹.

¹ بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 60.

ثالثا: أثر النفقات العمومية على الأسعار

تتحدد آثار النفقات العمومية على مستوى الأسعار من عدة أوجه، فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمنتجين للحد من ارتفاع الأسعار، وكذلك للدولة أن تحمي بعض المنتجات الإستراتيجية من إنهيار أسعارها.¹

رابعا: أثر النفقات العمومية على توزيع الدخل

يؤثر الإنفاق في توزيع الدخل القومي بطريقتين:

1- تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء بنسبة أكبر من تمويل هذا الإنفاق، فيعتبر هذا نقلا للدخل من أصحاب الدخل المرتفعة الى أصحاب الدخل المنخفضة.

2- استفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات القاصرة عليهم كالمستشفيات والملاجئ وإعانات البطالة وغيرها. ولكي يحدث الأثر ينبغي أن يكون معظم الإيرادات مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية أي أن يكون نصيب الطبقات الغنية منها أكبر من الفقيرة مما يؤدي عمليا إلى توزيع الدخل القومي.²

خامسا: أثر النفقات العمومية على التوظيف

تستخدم الدولة النفقات العامة كأداة من أدوات السياسة المالية لمواجهة حالة الكساد ولمحاربة مشكلة البطالة، فلأجل زيادة فرص العمل تقوم الدولة بزيادة إنفاقها، وتتبع بعض الدول سياسة المشروعات العامة ذات النفع العام، فتقوم باللجوء إلى القروض من أجل تنفيذ برنامج إستثماري يوفر فرص العمل للعاطلين عن العمل، ويترتب عن هذا الإنفاق توزيع الدخل على الأفراد وزيادة الإستهلاك والإستثمار.³

سادسا: الآثار الاجتماعية للنفقات العمومية

تؤدي سياسة الإنفاق العام دورا مهما في تحقيق الأهداف الإجتماعية، وينجم عنها تحسين المستوى الصحي والتعليمي للسكان وعلى النمو الإقتصادي للبلاد ورفع المستوى المعيشي، كما أن ذلك يساعد الأفراد على الخروج من دائرة الفقر وتحقيق الرفاهية في المجتمع، ويصب كل هذا في قالب التنمية الإجتماعية للأفراد من خلال أداء الإنفاق العمومي الذي من أركانه تحقيق النفع العام مع التأكد على إنتشار الخدمة بكل عدالة وبالأخص للمحتاجين لها.⁴

¹ بومدين بن نوار، مرجع سابق، ص 60.

² أعمر عكاش، صالح دريدر، مرجع سابق، ص 32.

³ أحمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 306-307.

⁴ عز الاسلام الحمدو، عبد الله دور بلبالي، مرجع سابق، ص 27.

المبحث الثاني: ترشيد النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم وأهداف ترشيد النفقات العمومية

أولاً: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

يعتبر ترشيد النفقات العمومية من المعاني والمفاهيم التي حظيت بنصيب من الإهتمام من مختلف الآراء والتحليلات، وتعددت التعاريف بشأنه وسوف نتطرق الى البعض منها:

- يقصد بترشيد النفقات العمومية: ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، واجتتاب النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية والبشرية المتوفرة.¹
- ويقصد بترشيد النفقات العمومية بأنه: حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون الإسراف، ويتضمن ترشيد ضبط النفقات وزيادة الكفاية ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية والبشرية المتوفرة، أي الإدارة الجيدة للنفقات.²
- كما يعرف ترشيد النفقات العمومية على أنه: تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العمومية و أقصى ما يمكن تبذيره من الموارد العادية للدولة.³
- كما تم تعريفه بأنه: إتخاذ مجموعة من التدابير من أجل النفقات العمومية للقيام بتحقيق المنفعة العامة بأقل التكاليف وأعلى جودة للسلع والخدمات مما يؤدي إلى رفع مردودية النفقات العمومية.⁴

ثانياً: أهداف ترشيد النفقات العمومية

يهدف ترشيد الإنفاق إلى تحقيق ما يلي:⁵

- 1- الإستخدام الأفضل للموارد العامة، وهذا ما توصلت إليه بعض المؤسسات التي اعتمدت هذه الطريقة قبل تبني ذلك من قبل بعض الحكومات.
- 2- الحد من التبذير بسبب قلة الفعالية أو تعارض في الأهداف.

¹ أحمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 367.

² زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 65.

³ مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص171.

⁴ زكريا مسعودي، دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص167.

⁵ أم كلثوم بن موسى، مرجع سابق، ص 192-193.

3- من أجل الوصول إلى هدف إستخدام فعال للموارد العامة، فإنه يجب على الإدارة أن تكون مؤهلة في إتخاذ أفضل القرارات المالية، وهذا ما يتوجب تطبيق مبدأ فعالية الإدارة، كأداة للدولة ووسيلة عمل الحكومة من أجل التحكم وإدارة المتغيرات.

ولتحقيق ذلك يجب توفير بعض المعطيات:

- يجب أن يكون هناك تطابق بين الإدارة ومحيطها الإقتصادي والاجتماعي.
- أن تقدم الإدارة لوسيطها كل الخدمات الجماعية الضرورية واللازمة لتطوير وتقديم الإقتصاد.
- توفير تركيب هيكلي للإدارة يساعد على نجاح عملية التسيير الداخلي الأفضل لهذه الإدارة، وأحيانا يسهل احتواء كل التغيرات المستقبلية.

4- بعض الإقتصاديين والمالين يأملون من تطبيقهم لهذه الطريقة تعويض الخطة المركزية العامة للتنمية، وذلك من خلال التخطيط والبرمجة للنفقات السنوية للميزانية ضمن أفاق فترة الميزانية سنة واحدة.

المطلب الثاني: مبررات ترشيد النفقات العمومية

تعتبر عملية ترشيد النفقات العمومية من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة، وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، وقد ظهرت اهتمامات متزايدة عالمية وإقليمية ووطنية بترشيد الإنفاق العام، وهذا يعني ضرورة تبني الدولة ومختلف أجهزتها العامة سياسة الترشيح في نفقاتها، و من أهم مبررات ودواعي تبني سياسة الترشيح في الإنفاق العام ما يلي:¹

- التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل لإشباع الحاجات العامة، وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالإقتصاد والمجتمع.
- تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطور نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية، ودراسة الدوافع والاتجاهات.
- خفض عجز الميزانية وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والديونية، والمساهمة في تدعيم وتجديد مشروعات البنية الأساسية.
- مراجعة هيكلية المصروفات، بتقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- دفع عجلة التنمية واجتياز المشاكل الإقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة.
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة.
- الإحتياط لكافة الأوضاع المالية المتغيرة محليا وعالميا.
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- تجنب مخاطر الديونية وأثارها، لأن الكثير من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديدها.

¹ العربي بن علي بوعلام، مرجع سابق، ص 51 - 52.

- المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الإكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الإقتصادية والسياسية وغيرها.

المطلب الثالث: آليات ترشيد النفقات العمومية

لتجسيد سياسة ترشيد النفقات العمومية لابد من وضع آليات تتماشى مع الوضعية السائدة في البلاد وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:¹

- تحديد المتطلبات التي تسعى الدولة الى تحقيقها بصورة دقيقة ومستمرة مع ترتيبها حسب الأهمية وتتماشى مع المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية السائدة في الدولة.
 - حصر وتحديد البرامج البديلة التي تمكن من تحقيق هذه المتطلبات، بما فيها البرامج التي تتكفل بها الدولة والبرامج التي توكلها إلى القطاع الخاص.
 - إستخدام أفراد ذوي النزاهة والكفاءة العالية واعتماد أساليب التحليل الفعالة لاختيار أفضل البرامج القادرة على تحقيق الأهداف المسطرة.
 - تخصيص الموارد وفقا لهيكل البرامج المعتمدة لتحقيق الأهداف.
 - وضع إطار تنفيذي دقيق يضمن تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد آجال التنفيذ لمعرفة مدى تقدم إنجاز الأعمال.
 - ضرورة توفير نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما تم تخطيطه.
- ويمكن تقسيم الآليات والوسائل التي تتخذها الدولة لترشيد الإنفاق ومواجهة إنخفاض الإيرادات إلى:

أولاً: الآليات والوسائل القصيرة الأجل

- تعتمد هذه الآليات وتنفيذها بشكل فوري، عند إنخفاض طارئ في الإيرادات العامة خلال السنة المالية، وعند توقع حصول عجز كبير في الميزانية العامة، وتأخذ هذه الآليات أشكالاً مختلفة منها:²
- تعبئة الوظائف الشاغرة.
 - تخفيض بنود المكافآت والمصاريف السفرية والمزايا المالية الأخرى للموظفين.
 - إيقاف شراء السيارات والأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث.
 - تخفيض بنود النفقات التشغيلية التي تتحمل التخفيف مثل بنود الحفلات والضيافات والمواد والمستلزمات.
 - تخفيض نفقات بنود التشغيل والصيانة للأجهزة الحكومية.
 - إيقاف المشاريع الجديدة.

¹ محمد بلحيلي، أثر ترشيد النفقات العمومية على تحسين جودة الخدمات الصحية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الهياكل الإستشفائية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020/2019، ص25-26.

² وهبة قميني، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الإنفاق العام، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014 - 2015، ص 52-53.

- تأجيل صرف مستحقات المقاولين للمشاريع تحت التنفيذ وكذلك مستحقات موردي اللوازم والأجهزة لمدة من الزمن.

- التحكم في الإعتمادات المخصصة في الميزانية العامة للوزارات والمصالح الحكومية، وفرض تخفيض شامل بنسبة معينة على جميع بنود الميزانية العامة والمصالح الحكومية.

- تشكيل لجان في الوزارات والمصالح الحكومية لدراسة بنود الإنفاق فيها وتحديد البنود التي يمكن تخفيضها، وإقتراح ما يلزم لترشيد الإنفاق من سياسات وإجراءات في تلك الأجهزة.

ثانياً: الآليات والوسائل الطويلة الأجل

والتي يتم تنفيذها خلال عدة سنوات نذكر منها:¹

1- الجانب المالي: ويتضمن الآليات المالية التي تعتمد عليها الحكومة لإحكام الرقابة على النفقات العمومية وتشمل جميع أوجه الإنفاق العام في الميزانية العامة، كما تشمل جميع أبواب الميزانية وتفصيل ذلك كما يلي:

الباب الأول: الرواتب والأجور

ويمكن الترشد في هذا الباب كما يلي:

- إلغاء الوظائف الشاغرة.
- إعادة توزيع الوظائف بين الأجهزة الحكومية والإدارات والأقسام.
- تقليل عدد المشتركين في الدورات التدريبية التي تعقد خارج البلاد.
- استخدام الآلات والأجهزة الحديثة التي تقلل من عدد العاملين، وتعتبر بديلة عنهم وأكثر كفاءة في القيام بالعمل منهم.
- تخفيض عدد ورواتب العاملين في الأجهزة الحكومية، ويعتبر هذا الإجراء من أقصى الآليات ووسائل تخفيض النفقات ولا تلجأ الحكومة إليه إلا إذا كانت الأوضاع الإقتصادية صعبة جداً.

الباب الثاني: نفقات التشغيل

يتضمن الترشيد بالنسبة لهذا الباب اتخاذ الآليات التالية:

- الإستغناء أو تخفيض إيجارات المباني للأجهزة الحكومية والبحث عن بدائل بتكاليف أقل.
- رفع العمر الزمني لإستخدام السيارات والأجهزة والآلات والأثاث وتقديم الصيانة اللازمة لها.
- تخفيض أو إلغاء بعض أنواع الإعانات والمساعدات الداخلية والخارجية.
- تخفيض نفقات إقامة المعارض الدولية والمشاركة فيها.

¹ أمينة الشيماء بن مرزوق، إصلاح الإدارة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 66-68.

الباب الثالث: التشغيل والصيانة

يكون الترشيح بالنسبة لهذا الباب كما يلي:

- تبني سياسة تهدف إلى تحويل أعمال التشغيل والصيانة والنظافة إلى الجهات الحكومية نفسها، وتعويضها مكان الشركات الخاصة.
- تشجيع الجهات الحكومية على القيام بمهام التشغيل والصيانة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها.

الباب الرابع: المشاريع

يتضمن الترشيح لهذا الباب ما يلي:

- إعطاء الأولوية للمشاريع منخفضة التكاليف وذات العائد المالي السريع.
- تنفيذ المشاريع الأساسية والهامة جدا وتأجيل المشاريع الأخرى أقل أهمية.
- الإبطاء في تنفيذ المشاريع الصغيرة، وتمديد فترات التنفيذ للبرامج والمشاريع الكبيرة.
- إجراء دراسات دورية وشاملة للبرامج والمشاريع الحكومية لإعادة النظر فيها على ضوء نتائج الدراسات والتقييم لها، ويتم تخفيض الإعتمادات المالية لما أقل نفع منها، أو إلغائها عندما يصبح العائد لا يتناسب مع التكلفة أو تصبح كفاءتها الإنتاجية منخفضة.

2- الجانب الإداري: يتضمن الإصلاحات الإدارية لتطوير الجهاز الإداري ورفع مستوى كفاءته، إذ أن الجهاز

الإداري الكفء يساعد في ترشيح الإنفاق العام ويشمل ما يلي:

- تطوير وتنمية العاملين في الأجهزة الحكومية.
- تطوير الهياكل التنظيمية للأجهزة الحية.
- تطوير إجراءات ونماذج وأجهزة العمل.
- وضع أدلة إدارية تنظيمية وإجرائية للأجهزة الحكومية.

3- الجانب القانوني: ويشمل التعديلات على القوانين والأنظمة والتعليمات وتطويرها لتلائم ظروف البلاد وتساهم

في ترشيح الإنفاق ويتضمن ما يلي:

- تطوير أنظمة وتعليمات الميزانية العامة والحسابات الحكومية.
- تطوير أنظمة وتعليمات الشراء والتخزين الحكومي.
- تطوير أنظمة وتعليمات الرقابة المالية وأساليبها.
- تطوير أنظمة وشؤون الموظفين بشكل خاص والشؤون الإدارية بشكل عام.

المطلب الرابع: ضوابط ترشيح النفقات العمومية

إن ترشيح النفقات العمومية يتطلب الالتزام بالضوابط التالية:¹

¹ عبد اللطيف بن زيدي، مرجع سابق، ص 470.

أولاً: تحديد الحجم الأمثل للنفقات العمومية

ليس من المصلحة أن تتجه النفقات العمومية نحو التزايد بلا حدود، وإنما تقتضي المصلحة بأن تصل إلى حجم معين لا تزيد عنه وهو ما يطلق عليه "الحجم الأمثل للنفقات العمومية" وهو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من المواطنين، وذلك في حدود أقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة.

ثانياً: إعداد دراسات الجدوى للمشروعات

تتضمن دراسة الجدوى لأي مشروع العناصر التالية: التكاليف الإستثمارية، الدراسة التسويقية، خطة التمويل المقترحة، اقتصاديات تشغيل المشروع، ربحية المشروع، الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإتساقه مع المجتمع، فرص العمل التي يخلقها المشروع وآثاره على الإدخار وإعادة توزيع الدخل، كذلك الآثار الاجتماعية للمشروع.

ثالثاً: الترخيص المسبق من السلطة التشريعية

تقتضي قواعد المالية العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العمومية أو أي إرتباط بإنفاقه، يجب أن يكون مسبوقاً بترخيص من السلطة التشريعية، لضمان توجيهه بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة، كما أن هذا الترخيص يساعد على ترشيد النفقات، لأن أعضاء البرلمان أثناء مناقشتهم مشروع الميزانية قد يطالبون الحكومة بإلغاء بعض النفقات أو استبدالها.

رابعاً: تجنب الإسراف والتبذير

من الأسباب الرئيسية لتزايد النفقات العمومية هو التبذير والإسراف في عملية الإنفاق العام، ويظهر لنا ذلك عندما لا يتعادل نفع الإنفاق مع المبالغ المصروفة عليه، حيث تتنافى هذه الحالة مع قاعدة من القواعد الرئيسية للإنفاق العام، وهناك صور عديدة للإسراف والتبذير في النفقات العمومية في كثير من الدول النامية نوجزها فيما يلي:

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة.
- سوء تنظيم الجهاز الحكومي.
- تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة.
- عدم وجود تنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية كما هو الحال مثلاً بالنسبة للأجهزة المسؤولة عن المياه والكهرباء وتعبيد الطرقات.
- زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي عن القدر اللازم لأداء الأعمال.
- المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي.

المطلب الخامس: عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية

يتوقف نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام على عدد من العوامل منها ما يلي:¹

أولاً: تحديد الأهداف بدقة

يجب تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل، مع تحديد الأولوية في ظل محدودية الموارد المالية، الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة لإختصاصات وحدات الجهاز الإداري حتى لا تكون الأهداف المحددة غامضة وغير واضحة، ومن الضروري عدم تعارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفاً في خطط التنمية الطويلة والمتوسطة الأجل.

ثانياً: تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية

من أجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العمومية وفقاً للخطط التي تم وضعها، ينبغي العمل على توفير نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما تم التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون انطلاقها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة البرامج في تحقيق الأهداف المطلوبة منها، وضمان حمايتها من الانحراف.

ثالثاً: تحديد أولويات النفقة العامة

يتعين تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحاً، ويعني سلم أولويات النفقات العامة، الحاجات العامة من الضرورية والكمالية، وهذا يتطلب دراسة وافية لأوجه النفقات العامة والمكاسب والمنافع المرجوة منها.

رابعاً: عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الضعيفة

تهدف دراسة عدالة الإنفاق العام إلى تبيان مدى الملائمة لحاجات الفئات الأكثر فقراً في المجتمع ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية، حيث ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العمومية.²

خامساً: القياس الدوري لأداء برامج النفقات العمومية

يقصد بذلك تقييم مدى كفاءة وفاعلية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين، حيث أن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد دراسة آثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إلى الأهداف المحددة مسبقاً.

¹ ياسين مصطفى، أثر تقلبات أسعار البترول على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تقنيات كمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أو لحاج البويرة، 2019-2020، ص 106.

² رهام لخديري، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة دفاتر الإقتصادية، جامعة سوق أهراس، المجلد 12، العدد 02، السنة 2021، ص 176.

- وبالتالي هذا الأداء يركز على ثلاث محاور وهي:¹
- الفعالية الإجتماعية والإقتصادية (وجهة نظر المواطنين) وذلك ما يسمح بتثمين النتائج المتوصل إليها وأثرها على المحيط الإجتماعي والإقتصادي، وذلك من خلال مدى رضا المواطنين، وبالتالي هذا المحور يسمح بتقييم مدى ملائمة السياسة المنتهجة.
 - نوعية الخدمات المقدمة (وجهة نظر المستفيدين) وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية.
 - فعالية تسيير المرافق العامة (وجهة نظر المكلف) والتي تقود إلى الإستغلال الأمثل للموارد الموظفة.

المبحث الثالث: ماهية نفقات التجهيز

المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز وخصائصها

أولاً: تعريف نفقات التجهيز

عرفت المادة 6 من القانون 90-21 نفقات التجهيز بأنها كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.²

وهي عبارة عن تلك النفقات التي لها طابع إستثماري الذي يتولد عنه ازدياد الإنتاج الوطني الإجمالي وبالتالي زيادة نمو ثروة البلاد.³

كما يطلق على نفقات التجهيز إسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الإستثمار وتتكون هذه النفقات من الإستثمارات الهيكلية الإقتصادية والإجتماعية والإدارية، التي تعبر مباشرة باستثمارات منتجة، ويضيف لهذه الإستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، وبأكثر تفصيل هي عبارة عن الإعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، حيث أن الإعتمادات تمثل الحد الأعلى الذي لا يمكن تجاوزه أثناء صرف هذه النفقة، وتسجل نفقات التجهيز العمومي ونفقات الإستثمار والنفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.⁴

¹ محمد بن عزة، ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 59-60.

² المادة 6 من القانون 90-21، ص 1132.

³ صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، 1992، ص 3.

⁴ فاطمة الزهراء زرواط، تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الإقتصادي، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد والعدد لم يذكر، سنة 2014، ص 10-11.

ثانيا: خصائص نفقات التجهيز

تتميز نفقات التجهيز بعدة خصائص وهي:¹

- 1- **نفقات إنتاجية:** أي يتولد عنها إما إنتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي والفلاحي، أو إنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني.
 - 2- **نفقات تداخلية:** إن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تداخلية أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية، وذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنه التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية كمعدلات النمو والاستثمار والتشغيل.
 - 3- **نفقات نهائية:** يقصد بهذه الخاصية أن نفقات التجهيز تعتبر نفقات غير مسترجعة، بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية.
 - 4- **عدم ثبات الحجم:** نفقات التجهيز تظهر وكأنها ذات طابع كمالي، ولذا تتميز بعدم الاستقرار في حجم الإعتمادات المخصصة لها، وتتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز بصفة واضحة لمداخل الجباية البترولية إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الإعتمادات المخصصة للتجهيز والعكس صحيح.
 - 5- **نفقات معقدة:** إن نفقات التجهيز نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها وتحضيرها وطرق تنفيذها.
- المطلب الثاني: تقسيم نفقات التجهيز.**

يتم تقسيم نفقات التجهيز حسب المادة 35 من القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية إلى ما يلي:²

أولاً: العناوين

تقسم نفقات التجهيز الى ثلاث عناوين (أبواب) وهي:

الباب الأول: الإستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو الجماعات العمومية.

الباب الثاني: إعانات الإستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وتتمثل في النفقات الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد.

الباب الثالث: النفقات الأخرى برأس المال وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات وكذلك احتياطي النفقات غير المتوقعة.

¹ يوسف جلاي، الإطار التنظيمي والميزانيتين لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ص 17.

² القانون رقم 17/84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، المادة 35، ص 07.

ثانيا: القطاعات

أما فيما يخص القطاعات فتجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات هي: المحروقات، الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني، وسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية.

ثالثا: الفصول والمواد

أما بالنسبة للفصول والمواد فتقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد، بحيث تكون أكثر وضوح ودقة، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل برامج الإستثمار، حيث نجد أن كل عملية تكون مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة، كأن نأخذ العملية رقم 2423 فهي تشمل على:

- القطاع 2.....الصناعات التحويلية.
- القطاع الفرعي 24.....التجهيزات.
- الفصل 242.....الصلب.
- المادة 2423.....التحويلات الأولية للمواد.

المطلب الثالث: أهداف نفقات التجهيز

تتمثل أهداف نفقات التجهيز فيما يلي:¹

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجية كبيرة، مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في التحليل الإقتصادي البريطاني "جون مينارد كينز" الذي برهن أن في فترة الركود الإقتصادي تقوم نفقات التجهيز بإعادة التوازن الإقتصادي العام من خلال الدور الذي تقوم بأدائه "مضاعفة الإستثمار"، فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز إستثمار معين خلال فترة أزمة إقتصادية، فالمنفعة العامة ستسمح بتوزيع الأجور على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين، ويوجه عندها الزبائن والموردون المداخل المحققة لشراء سلع استهلاكية أو تجديد مخزوناتهم، فيمنحون بالتالي مداخل جديدة للتجار والمنتجين الصناعيين والذين بدورهم سوف يستعملون هذه المداخل لتحقيق أهداف أخرى.

ولنفقات التجهيز أهداف أخرى تتمثل فيما يلي:²

- اكتساب العقارات لتحسين تأدية خدماتها، حيث تقوم الجماعات المحلية بشراء عقارات أو شراء أراضي لإقامة مبنى بلدي مثلا.
- اكتساب العتاد ويقصد به العتاد الخاص بالنقل أو الحماية ضد الحرائق أو غيرها.
- الأشغال الجديدة وهي إنشاء البنايات أو شق الطرقات الجديدة.

¹ أحمد بوجلal، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 15، العدد 02، 2008، ص 250.

² عز الدين الحمود، عبد الله بلبالي، مرجع سابق، ص33.

- الإصلاحات الكبيرة، وهي الإصلاحات الهامة التي تجرى على العقارات قصد تجديدها أو تمديد فترة استخدامها.
- المطلب الرابع: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز**
- نظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فإنها تتطوي على عدة فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية نذكر منها ما يلي:¹
- تعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزاماتها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أي الارتقاء وتحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة وتفاعلية بين كل الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني.
- ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الإستثمارية والاستفادة من الخدمات الأساسية كتوفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب، الطرقات، الانارة، الغاز، الكهرباء.
- ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بنى تحتية مختلفة والتي وان لم يكن لها عائد إقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية وجلب الإستثمار الأجنبي.
- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة ورفع معدلات النمو والتشغيل.
- كما تتمثل أهمية نفقات التجهيز فيما يلي:²
- ذات تأثير وفعالية على الإقتصاد الوطني.
- تزيد في الناتج الوطني وبالتالي تزيد في الثروة الوطنية.
- تخلق مجال للإستثمار ذات مناخ إقتصادي ملائم.
- التوسع في المشاريع الهادفة.

المطلب الخامس: الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز

- عند القيام بتنفيذ نفقات التجهيز تخضع هذه الأخيرة للرقابة عليها وهذا بغية الحفاظ على المال العام من الضياع وأهم رقابة تتم على تنفيذ نفقات التجهيز هي:³
- 1 - رقابة لجنة الصفقات العمومية: فكل عقد أو طلب يفوق المبالغ التي حددها القانون 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية يتطلب إبرام صفقة، تمارس عليها رقابة لجنة خاصة بالصفقات العمومية حيث يتم إحداث لجنة لدى كل مصلحة متعاقدة مهمتها إتخاذ القرار، بحيث تقوم بدراسة ملف الصفقة وتسليم تأشيرتها التي تحمل الشرعية للإدارة لدفع النفقة.
 - إن المصلحة المتعاقدة بمجرد حصولها على تأشيرة من طرف اللجنة تقوم بإعداد ملف الإلتزام بغية عرضه على المراقب المالي للتأشير عليه لأجل ضمان تأكيد وجود رخصة برامج التي تسمح بتنفيذ الصفقة.

¹ يوسف جلاي، مرجع سابق، ص 17-18.

² خديجة حلاب، بشرى عكرفي، تسيير نفقات التجهيز بلدية عين الحجل، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2020-2021، ص 24.

³ رشيدة بلجل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019 ص 64-65.

2 - رقابة المراقب المالي: يتم تقديم جميع الوثائق التي لها صلة بمشاريع التجهيز (مقرر التسجيل، بطاقة الالتزام.....) حيث يقوم المراقب بمطابقة تلك الوثائق مع مقرر البرنامج السنوي الصادر عن وزير المالية نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تغيير هيكل المواصفات حيث يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرة في حالة صحة ومطابقة المعلومات، ثم يقوم بمراقبة مختلف الإلتزامات التي تخص تنفيذ المشروع للتأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المنصوص عليها في مقرر التسجيل.

3 - رقابة المحاسب العمومي: أما رقابة المحاسب العمومي تكون قبل الدفع الحقيقي للنفقة، إذ لا بد له من التأكد من صحة الوثائق ومطابقة جميع العمليات للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا توفر الإعتمادات وصحة المعلومات وتوفر التأشيرة المسبقة (تأشير لجنة الصفقات أو المراقب المالي) والصفة القانونية للأمر بالصرف.

4 - رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية: الرقابة البعدية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية التي تقوم بمهمة الرقابة ومهمة التفتيش إما بطلب الوثائق أو الإنتقال لعين المكان بشكل فجائي أو عن طريق الإعلام المسبق. وكذلك مجلس المحاسبة الذي يعتبر المؤسسة الدستورية العليا للرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل المتعلق بمختلف جوانب النفقات العمومية، توصلنا إلى أن الإهتمام بالنفقات العامة زاد مع اتساع دور الدولة، حيث احتلت مكانا بارزا في الدراسات المالية وذلك بتحديد مفهومها وتحليل مكوناتها وأنواعها، حيث تعبر النفقات العامة عن مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها بغية إشباع حاجة الأفراد كما أنها إحدى وسائل الدولة التي تستخدمها لتحقيق دورها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والمالية. فسياسة الإنفاق العام خاصة نفقات التجهيز، تعتبر الأداة الفعالة في يد الدولة للقيام بالوظيفة التنموية وترشيد هذه السياسة يعتبر من الأولويات لبلوغ الأهداف المرجوة، خاصة في ظل شح الموارد، فأصبح من الضروري ضبط النفقات العامة حتى تتماشى مع حجم الموارد دون إحداث عجز في الميزانية. وانطلاقا مما سبق وتدعيما للجانب النظري للدراسة، سنتناول في الفصل الموالي دراسة تطبيقية حول إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز ودور الرقابة المالية في ترشيدها.

الفصل الثالث

دراسة حالة - مديرية التجارة لولاية

بومرداس

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجانب النظري من هذه الدراسة للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالرقابة المالية ودورها في ترشيد نفقات التجهيز، كان لابد علينا أن نخصص جزء تطبيقي من أجل إسقاط هذه المفاهيم على أرض الواقع، والوقوف على مدى مساهمة إجراءات الرقابة المالية في ترشيد نفقات إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك من خلال دراسة ميدانية في مديرية التجارة لولاية بومرداس.

ومن أجل الإلمام بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: التعريف بمديرية التجارة لولاية بومرداس
- المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز والرقابة المالية المطبقة عليها

المبحث الأول: التعريف بمديرية التجارة لولاية بومرداس

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول مديرية التجارة لولاية بومرداس

إن مديرية التجارة لولاية بومرداس هي نتاج تطور حاصل في الهيكلة الإدارية للجماعات المحلية وكذا التنظيمات المختلفة لإقليم التراب الوطني، فهي منبثقة مع إنشاء الولاية كإقليم ترابي والنتاج عن التقسيم الإداري لعام 1974 (التنظيم الإقليمي للولايات)، ولم تكن آنذاك تحمل هذه التسمية فقد كانت تدعى: " مديرية التجارة والأسعار والنقل " إلى غاية سنة 1983.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 86-30، أدمجت مديرية التجارة بمصلحة التسويق والأسعار بقسم التنظيم الإقتصادي وبذلك أصبحت تمثل مصلحة من المصلحتين المكونتين لهذا القسم إلى جانب مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، وقد تم هيكلة مصلحة التسويق والأسعار في مكاتب وفق القرار الوزاري المشترك، وقد استقلت بذاتها منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم: 91-91 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 92-111، وبذلك أخذت التسمية الجديدة " مديرية المنافسة والأسعار " وأصبحت هيئة تابعة لوزارة التجارة ومستقلة بذاتها، تقوم بمتابعة ومراقبة النشاط التجاري والإقتصادي عبر تراب الولاية.

وفي أواخر سنة 2013 أصدر المرسوم التنفيذي رقم: 03-409 الذي تضمن إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة، فأصبحت تحمل إسم مديرية التجارة لولاية بومرداس وتابعة للمديرية الجهوية للتجارة بالجزائر¹.

المطلب الثاني: تقديم مديرية التجارة لولاية بومرداس

مديرية التجارة لولاية بومرداس هي هيئة تابعة لوزارة التجارة، وهي مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية، يقع مقرها داخل الحي الإداري لولاية بومرداس جناح رقم 05، وتحتوي على خمسة مصالح وكل مصلحة تضم ثلاث مكاتب، وهذه بعض المعلومات:

رقم الهاتف: 024.94.92.60

رقم الفاكس: 024.94.91.31

البريد الإلكتروني: info.dcw.boumerdes@gmail.com

¹ Error! Hyperlink reference not valid. visité le 20/05/2022 à 15h00

- تسعى مديرية التجارة لولاية بومرداس لتأطير النشاط التجاري بالولاية سواء على مستوى التنظيم أو المراقبة، وقد خصصت المديرية وسائل بشرية ومادية ضخمة للقيام بمهامها، حيث يقوم بمراقبة النوعية وقمع الغش، ومراقبة الممارسات التجارية 147 عون، وهم موظفين ينتمون الى السلك التقني، إضافة الى 22 موظف من الأسلاك المشتركة و27 موظف خاص بالأسلاك المتعاقدة.

المطلب الثالث: مهام مديرية التجارة لولاية بومرداس

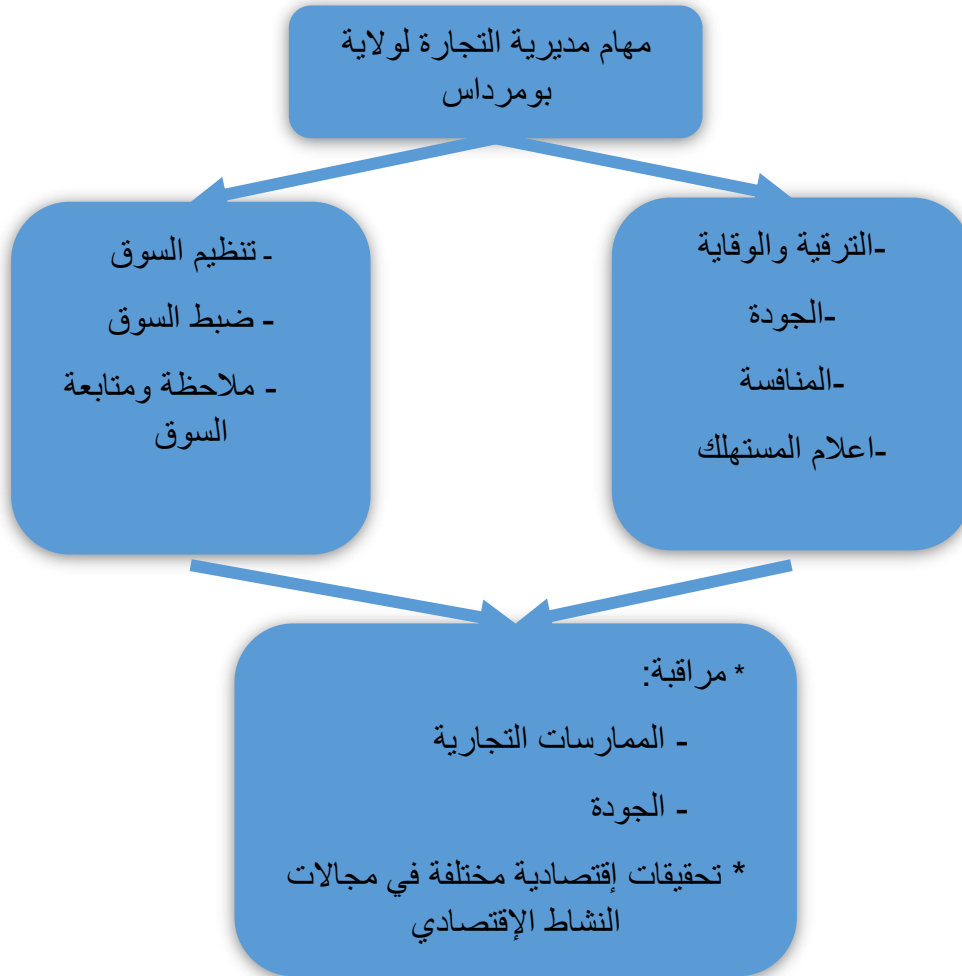
تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة حسب المرسوم التنفيذي 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، وإقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسات وتنظيم المهن المقننة.
- إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.
- السهر على إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج، توزيع السلع والخدمات.

- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج وإستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/أو الإستراتيجية.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

الشكل رقم (03): مهام مديرية التجارة لولاية بومرداس



المصدر: مديرية التجارة لولاية بومرداس.

ويشمل نشاط المديرية جميع القطاعات الإقتصادية:

❖ المنتجين.

❖ المتعاملين في التصدير والإستيراد.

❖ المتعاملين في تجارة الجملة.

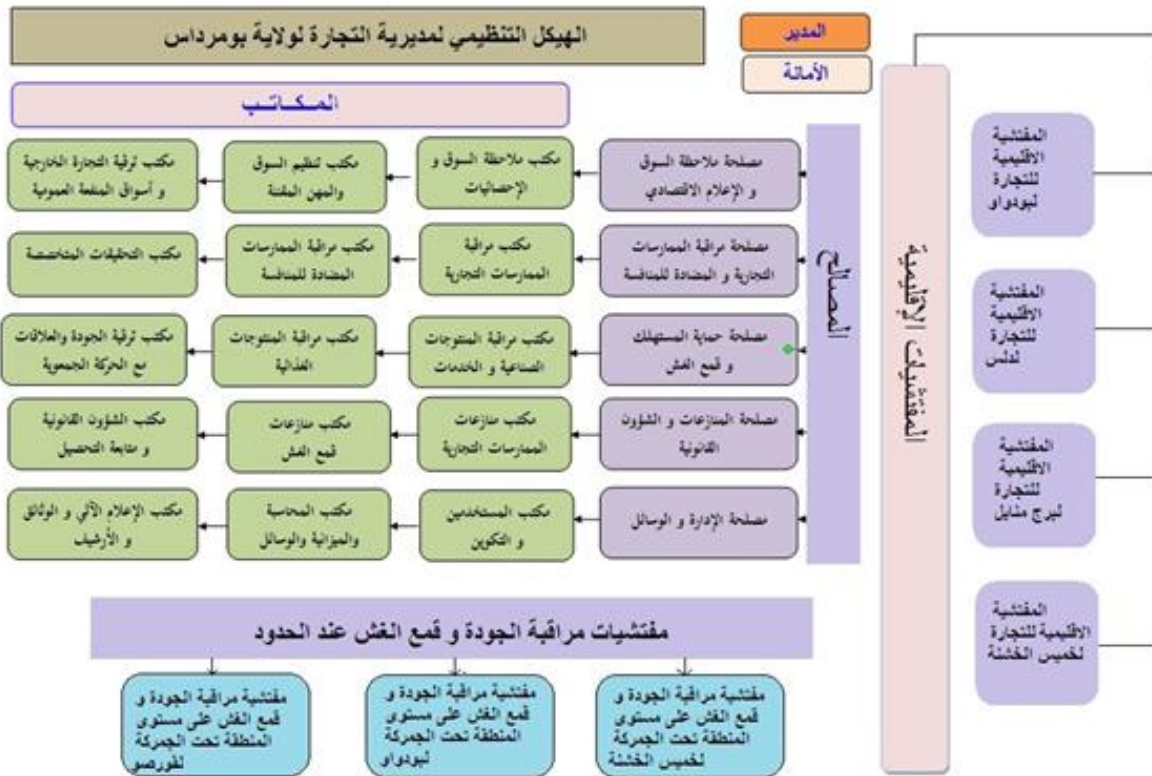
❖ المتعاملين بالتجزئة.

❖ المتعاملين في مجال الخدمات.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس

يخضع تنظيم المديرية للقرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب¹.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس



المصدر: مديرية التجارة لولاية بومرداس.

¹ Error! Hyperlink reference not valid. visité le 20/05/2022 à 15h00

كما تتكون المديرية من:

1- ثلاث (03) مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش التي تتمثل فيما يلي:

- ❖ مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المنطقة تحت الجمركة لخميس الخشنة.
- ❖ مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المنطقة تحت الجمركة بودواو.
- ❖ مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المنطقة تحت الجمركة قورصو.

2- أربع (04) مفتشيات إقليمية للتجارة يتكفلون بمهام المراقبة على مستوى دوائر الولاية وهي:

❖ المفتشية الإقليمية للتجارة بدائرة بودواو.

❖ المفتشية الإقليمية للتجارة بدائرة دلس.

❖ المفتشية الإقليمية للتجارة بدائرة خميس الخشنة.

❖ المفتشية الإقليمية للتجارة بدائرة برج منايل.

ومن أجل المتابعة الميدانية للتحقيقات الخاصة وفقا للبرنامج المسطر تم تعيين إطارات مكلفين بهذه المهمة مع ضمان تكوينهم وتأطيرهم من طرف المسؤول المباشر.

المطلب الخامس: مصالح ومكاتب مديرية التجارة لولاية بومرداس

تتكون مديرية التجارة لولاية بومرداس من مجموعة من المصالح والتي تضم مجموعة من المكاتب وهي:

1- مصلحة الإدارة والوسائل: مهام هذه المصلحة تتمثل في:

- متابعة المسار العام للموظفين من توظيف، تنصيب، تثبيت، تكوين وترقية إلى غاية التقاعد أو الإحالة إلى حالة خاصة أخرى كالعطل المرضية، الإستيداع وغيرها.
- التعامل مع مجمل المصالح المركزية أو الخارجية فيما يخص المسار المهني للموظفين، كمفتشية التوظيف العمومي، المراقب المالي، الخزينة العمومية وغيرها من المصالح.
- التكفل بجانب إدارة الوسائل (سيارات، أجهزة، مكاتب....) وكل الجوانب المادية للإدارة.

تضم مصلحة الإدارة والوسائل أربع (04) مكاتب:

❖ مكتب المستخدمين والتكوين.

❖ مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل.

❖ مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

❖ مكتب الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع:

وهو مكتب تم إستحداثه من أجل تسيير المشاريع التي إستفادت منها مديرية التجارة ويتولى المهام التالية:

- إبرام الصفقات والعقود الخاصة بالمديرية.
- تنظيم طلبات العروض والعقود وتنفيذها.
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض.
- متابعة العمليات التابعة لمديرية التجارة بدايتا من تسجيل المشروع إلى غاية غلقه.
- ضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية، من أجل متابعة المشاريع المنجزة.

2- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية: مهمتها هي: ¹

التكفل بتنظيم وتسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة وبتنسيق العلاقة مع العدالة، مصالح الأمن والمصالح الولائية المعنية.

تضم مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ثلاث (03) مكاتب:

❖ مكتب منازعات الممارسات التجارية.

❖ مكتب منازعات قمع الغش.

❖ مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.

3- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي: من مهامها:

- وضع نظام معلوماتي حول وضعية السوق.
- متابعة وضعية التموين وتطور أسعار المواد الواسعة الإستهلاك.
- المساهمة في تطوير وترقية المنافسة على مستوى جميع قطاعات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

تضم مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي ثلاث (03) مكاتب:

¹ مديرية التجارة لولاية بومرداس، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

❖ مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات.

❖ مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة.

❖ مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.

4- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش: من مهامها:

- التكفل بالرقابة وقمع الغش بالسهر على تطبيق القوانين والتشريعات السارية المفعول في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات وحماية صحة وسلامة المستهلك.
- القيام بالتحقيقات الإقتصادية في مجال النوعية وإحترام مقاييسها.
- التكفل بوظيفة تحسيس المهنيين والمستهلكين في هذا المجال.

تضم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ثلاث (03) مكاتب:

❖ مكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات.

❖ مكتب مراقبة المنتجات الغذائية.

❖ مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.

5- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة¹

وتتجلى مهمة المصلحة فيما يلي:

- التكفل بالرقابة الإقتصادية بالسهر على تطبيق القوانين والتشريعات السارية المفعول في مجال الممارسات التجارية، الممارسات المضادة للمنافسة وكذا المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الإقتصادي في مجال الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة.
- التكفل بوظيفة التحسيس.

تضم مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ثلاث (03) مكاتب وهي:

❖ مكتب مراقبة الممارسات التجارية.

❖ مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

❖ مكتب التحقيقات الخاصة.

¹ مديرية التجارة لولاية بومرداس، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز والرقابة المالية المطبقة عليها

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز

أولاً: أدوات تسيير نفقات التجهيز

إن تنفيذ نفقات التجهيز وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المحاسبة العمومية، غير أن تسييرها تعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:¹

1- إتمادات الدفع (Les Crédits de Paiements): تمثل إتمادات الدفع التخصيصات المالية السنوية التي يمكن للأمر بالصرف صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.

2- رخص البرامج (Les Autorisations de Programmes): يقصد بها الحد الأقصى للنفقات التي يؤذن للأمر بالصرف باستعمالها وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها أو غلق العملية. إذ تسجل نفقات التجهيز العمومي في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج (مقررات برامج) وتتخذ باعتمادات الدفع.

ثانياً: مراحل تنفيذ نفقات التجهيز

تنقسم عملية تنفيذ نفقات التجهيز إلى مرحلتين أساسيتين:

1- المرحلة الإدارية

هذه المرحلة تنفذ من طرف سلطة إدارية تسمى الأمر بالصرف، وفق إجراءات تم ضبطها في قانون المحاسبة العمومية، وهي تتلخص في العمليات الآتية:²

أ- الإلتزام بالنفقة:

هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.³

وتقوم عملية الإلتزام بالنفقة العمومية على الوثيقة القاعدية المتمثلة في بطاقة الإلتزام التي يقوم بتحضيرها الأمر بالصرف.

¹ مقابلة شخصية مع موظف مكتب الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، مديرية التجارة لولاية بومرداس، يوم 17-05-2022، على الساعة 10h00.

² المادة 15 من القانون 90-21، ص1133.

³ المادة 19 من القانون 90-21، ص133.

ويمكن أن ننظر للإلتزام من جهتين مختلفتين:

- من جهة الإدارة: يعتبر الإلتزام بالنفقة العمل الذي يؤدي إلى الرفع من قيمة النفقات العمومية.
- من وجهة نظر الدائن: فإن الإلتزام بالنفقة يظهر بأنه وعد بحصوله على مستحقاته وبالتالي يعتبر كضمان لحقه.

ويمكن تقسيم الإلتزام إلى نوعين:

• الإلتزام القانوني (L'engagement Juridique):

يعتبر الإلتزام القانوني بأنه ذلك العقد الإداري الذي يولد النفقة قانونيا، وينشئ على الدولة إلتزاما معينا كإبرام عقد صفقة عمومية للأشغال، عقد تموين أو تقديم وصل طلبيات¹...

• الإلتزام المحاسبي (L'engagement Comptable):

وهو الإلتزام الذي يلي الإلتزام القانوني، وهو تخصيص الإعتمادات المالية من أجل إنجاز نفقة معينة ناتجة عن إلتزام قانوني، أو بعبارة أخرى هو التجسيد المادي للإلتزام القانوني².

وتقوم عملية الإلتزام بالنفقة على الوثيقة القاعدية المتمثلة في بطاقة الإلتزام التي يقوم بتحريضها الأمر بالصرف المؤهل قانونا للقيام بذلك بالنسبة لكل عملية والمرفقة بالوثائق التي تثبت النفقة.

ب- التصفية

بعد أن يتم الإلتزام بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الأمر بالصرف دفعها، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الإعتماد المقرر في الميزانية³، وبالتالي فإن التصفية هي العملية التي يتم من خلالها إثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الدقيق نقدا، وذلك إعتمادا على الوثائق الإثباتية المتوفرة لدى الأمر بالصرف الذي يقوم بنفسه بعملية التصفية أو يوكل العملية إلى عون موضوع تحت سلطته المباشرة، وتتضمن التصفية في معظم الأحيان عمليتين هما:

- التأكد من أداء الخدمة.
- التحديد الدقيق لمبلغ النفقة.

¹ مقابلة شخصية مع محاسب مديرية التجارة لولاية بومرداس، يوم 24-05-2022، على الساعة 09h00.

² مقابلة شخصية مع محاسب مديرية التجارة لولاية بومرداس، يوم 24-05-2022، على الساعة 09h00.

³ المادة 20 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، 1133.

ج- الأمر بالدفع (الأمر بالصرف):

يعد الأمر بالصرف الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية¹.

وهو قرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة أو الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بدفع مبلغ الدين المحدد مقداره إلى صاحب الدين، عن طريق تحرير سند الأمر بالدفع أو ما يعرف بحوالة الدفع.

2- المرحلة المحاسبية

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ نفقات التجهيز والنفقات بصفة عامة، وتحتوي على عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع.

و يعد الدفع ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي².

ويكلف بالقيام بهذه العملية المحاسب العمومي الذي يقوم بدفع النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية.

المطلب الثاني: الرقابة المالية المطبقة على نفقات التجهيز - دراسة تطبيقية

لقد أخذنا كمثال تطبيقي في هذه الدراسة، نفقة تجهيز يقل مبلغها عن 1.000.000,00 دج، تنفذ بسند الطلب " Bon de command " مباشرة، دون اللجوء إلى إبرام عقد أو استشارة³.

وتتمثل هذه النفقة في اقتناء وتركيب كاميرات المراقبة في إطار تجهيز المفتشية الإقليمية للتجارة ببرج منايل، التي أنجزت ضمن العملية المسجلة في ميزانية الدولة للتجهيز "البرنامج القطاعي غير المركز les programmes sectoriels déconcentrés"، بمعنى برامج التجهيز المسجلة بإسم الوالي، بمقرر تسجيل العملية الذي يحوي المعلومات الآتية:

إسم العملية: دراسة ومتابعة إنجاز وتجهيز المفتشية الإقليمية للتجارة ببرج منايل.

رقم العملية: 135.12 06 NK5.834.2.262

مبلغ العملية (رخصة البرنامج AP): 36.000.000,00 دج.

¹ المادة 21 من القانون 90-21، ص1133.

² المادة 22 من القانون 90-21، ص1133.

³ خصص المشرع المواد 20-21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لتنظيم التعاقد عن طريق سند الطلب، حيث منح المصلحة المتعاقدة صلاحية إختيار المتعامل المتعاقد مباشرة دون اللجوء إلى الاستشارة في العمليات التي يقل مجموع مبالغها عن 1.000.000,00 دج في حالة الأشغال واللوازم و500000,00 دج، في حالة الدراسات والخدمات، لكن قيدها المشرع بقيود هي التركيز دائما على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وعدم التعامل مع نفس المتعامل الاقتصادي كأصل عام.

هذه العملية مرت بعدة مراحل لإتمامها إلى يومنا هذا، وقد تم استلامها سنة 2021 وصولاً إلى مرحلة التجهيز وهي المرحلة الأخيرة قبل أن يتم غلق العملية.

أولاً: مرحلة الإعداد

في البداية وبعد التأكد من توفر إعمادات الدفع "CP" المفتوحة في عنوان نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2022 لفائدة مديرية التجارة والتي قدرت ب: 10.000.000,00 دج.

وبعد الحصول على ترخيص باستغلال كاميرات المراقبة من مديرية التنظيم والشؤون العامة، قامت مديرية التجارة عن طريق مكتب الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بإرسال طلب خدمات إلى ثلاث متعاملين إقتصاديين ينشطون في مجال اقتناء وتركيب كاميرات المراقبة، من أجل إختيار أحسن عرض، من خلال الحصول على الفاتورة الشكلية لكل متعامل، تتضمن كل فاتورة تفصيلاً للسلع والخدمات التي يمكن تلبيتها مع تحديد الآجال القصوى للإلتزام بذلك.

ثانياً: الإلتزام بالنفقة

بعد إختيار المتعامل الإقتصادي الذي قدم أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية¹ (من حيث الخدمة المقدمة ومن حيث السعر)، وبناءً على الفاتورة الشكلية التي تبلغ قيمتها الإجمالية: 937.720,0 دج، تعد مديرية التجارة سند الطلب² (الملحق رقم: 01)، الذي يجب أن يتضمن تحديد كافة اللوازم المطلوب شراؤها ومواصفاتها بدقة ووضوح وآجال تنفيذ الخدمة.

وعلى أساس سند الطلب والفاتورة الشكلية حررت الإدارة بطاقة الإلتزام القانوني وبطاقة الإلتزام المحاسبي.

■ بطاقة الإلتزام القانوني: هو الإلتزام العادي المعمول به ولكن دون ذكر المتبقي الحالي والمتبقي الجديد

ويذكر فيه فقط مبلغ النفقة. (الملحق رقم: 02)

الجدول رقم (01): يمثل بطاقة الإلتزام القانوني

الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
/	937.720,00	/

المصدر: مديرية التجارة لولاية بومرداس.

¹ المادة 19 و 20 من القانون 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16-09-2015، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20-09-2015، ص 07.

² سند الطلب هو عبارة عن وثيقة قانونية تقوم بإصدارها الهيئة العمومية من أجل طلب خدمة أو لوازم أو أشغال في إطار تنفيذ النفقات العمومية التي تساوي مبالغها أو تقل عن الحد القانوني لإبرام عقد أو صفقة.

- بطاقة الإلتزام المحاسبي: هو الإلتزام الذي يدرج فيه المبلغ الذي يتم إستهلاكه لدى المحاسب العمومي آخذا بعين الإعتبار مبلغ اعتمادات الدفع المتبقي مطروحا منها مبلغ النفقة (المبلغ الإجمالي لسند الطلب). (الملحق رقم: 03)

الجدول رقم (02): يمثل بطاقة الإلتزام المحاسبي

الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
19.040.152,34	937.720,00	19.977.872,43

المصدر: مديرية التجارة لولاية بومرداس.

✓ وأهم البيانات التي لا بد أن تتوفر في بطاقة الإلتزام القانوني وبطاقة الإلتزام المحاسبي:

- إسم الهيئة المتعاقدة.
- رقم العملية.
- رقم البطاقة.
- عنوان العملية.
- محل الإلتزام.
- هيكل الإلتزام.

بمجرد إمضاء سند الطلب وبطاقة الإلتزام القانوني والمحاسبي من طرف الأمر بالصرف " مدير التجارة " يرسل ملف الإلتزام كاملا إلى المراقب المالي للحصول على التأشيرة.

مكونات الملف الذي يتم إيداعه على مستوى المراقب المالي:

- جدول إرسال مرقم مؤرخ ومؤشر من طرف الأمر بالصرف يتضمن ملف الإلتزام.
- ثلاث نسخ من بطاقة الإلتزام القانوني ممضاة من طرف الأمر بالصرف.
- ثلاث نسخ من بطاقة الإلتزام المحاسبي ممضات من طرف الأمر بالصرف.
- ثلاث نسخ من سند الطلب يتم إمضاءه من طرف الأمر بالصرف.

بعد ذلك يتم إيداع ملف الإلتزام على مستوى المراقب المالي من أجل دراسته والحصول على التأشيرة.

ثالثا: رقابة المراقب المالي (الرقابة السابقة)

عند إستلام المراقب المالي ملف الإلتزام بالنفقة يقوم الموظف المكلف باستقبال الملفات بالتأكد من جدول الإرسال وعدد الوثائق المرفقة وتاريخه، وبعدها يقوم بتسجيله في البريد الوارد في نفس التاريخ تحت رقم معين.

بعدها يتم توجيه الملف للعون المكلف بعملية الرقابة الذي يقوم بالتحقق من مدى مطابقة سند الطلب للنموذج المحدد في القانون، ومن صحة كل المعلومات التي يحتويها ومطابقتها للمعلومات المبينة في بطاقة الإلتزام، والتحقق من صحة الوثائق المرفقة ومن المعلومات الواردة في هذه الوثائق.

كما يقوم بالتأكد من مدى صحة ومشروعية النفقة وذلك بالتحقق من العناصر التالية:¹

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الإعتمادات المالية.
- التأكد من التخصيص القانوني للنفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به.

بعد أن تمت عملية الرقابة وفي حالة عدم وجود أي خطأ يمنح المراقب المالي تأشيرة القبول، وذلك من خلال وضع ختم على سند الطلب وبطاقة الإلتزام المحاسبي والقانوني، ومن ثم تسجيلها في سجل التأشيرات لمنحها رقم وتاريخ، ويتم الاحتفاظ بنسخة من بطاقة الإلتزام القانوني وبطاقة الإلتزام المحاسبي وسند الطلب، وإعادة نسخة من نفس الوثائق إلى الأمر بالصرف، بعد تسجيلها في البريد الصادر، وبهذا تصبح النفقة قابلة للتنفيذ.

نتائج رقابة المراقب المالي

بعد القيام بعملية الرقابة يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين:

النتيجة الأولى: مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

بعد أن يتحقق المراقب المالي من توفر الشروط السابق ذكرها، يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام وعلى الوثائق التبريرية، والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة، وهذا ما يسمح للأمر بالصرف بأن ينجز عملية الدفع، وهذا ما رأيناه في المثال التطبيقي.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ص2102.

النتيجة الثانية: عدم مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

في حالة الإخلال بأحد الشروط السابق ذكرها يقوم المراقب المالي بتحرير إشعار بالرفض المؤقت أو إشعار بالرفض النهائي.

إشعار بالرفض المؤقت: ويكون في الحالات التي يكون فيها إجراء الإلتزام بالنفقة مشوبا بمخالفات قابلة للتصحيح وهي كالتالي:

- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ويمكن للأمر بالصرف أن يحصل على تأشيرة المراقب المالي عند رفع التحفظات المسجلة.

إشعار بالرفض النهائي: يبلغ الرفض النهائي في الحالات التالية:

- عدم تطابق إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- عدم توفر الإعتمادات المالية اللازمة.

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المسجلة على مذكرة الرفض المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به وزير المالية، كما أن التغاضي لا يمكن العمل به في الحالات التالية:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها.

- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.

- التخصيص غير القانوني للإلتزام سواء بتجاوز الإعتمادات أو تغييرها.

رابعاً: الأمر بالخدمة

بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي، تستطيع الإدارة مباشرة التعاقد، وذلك من خلال تحرير وثيقة إدارية تسمى الأمر بالخدمة " **Ordre de Service** " (الملحق رقم: 04)، وهي وثيقة مكتوبة تقوم من خلالها الإدارة بتبليغ المؤسسة، للإنطلاق بتنفيذ العملية خلال الآجال المتفق عليها في سند الطلب.

✓ يحزر الأمر بالخدمة في ثلاثة نسخ موقعة من قبل الأمر بالصرف والمؤسسة، وتكون مؤرخة ومركمة وتدون في سجل خاص، ويجب أن يتضمن الأمر بالخدمة عدة بيانات منها: رقم وعنوان العملية، مبلغ العملية ومدة إنجازها، إسم المتعامل المتعاقد وعنوانه، إضافة إلى الرقم حسب الرقم التسلسلي في السجل الخاص بالأمر بالخدمة.

بعد إستلام المؤسسة أمر بداية الخدمة، تباشر بتنفيذ مهمة اقتناء وتركيب كاميرات المراقبة، وعند الإنتهاء تبلغ مديرية التجارة، التي تقوم بدورها عن طريق ممثل لها بالتحقق من أن المؤسسة قد قامت فعلا بتنفيذ التزاماتها وذلك بمطابقة ما تم إنجازها مع ما تم طلبه من حيث الكمية والجودة والسعر، ويقوم بإعداد محضر إستلام يوقعه الطرفين (المؤسسة وممثل مديرية التجارة)

خامسا: الأمر بالصرف (الأمر بالدفع)

عند إنتهاء المهمة تقوم المؤسسة بإرسال الفاتورة النهائية (الملحق رقم: 05) إلى مديرية التجارة، أين يقوم العون المكلف بالمحاسبة بمراقبتها ومطابقتها مع سند الطلب، وتحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف ومن ثم يقوم الأمر بالصرف بإعطاء الأمر بالصرف والذي يوجهة إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع

✓ ويتمثل الأمر بالدفع في وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالدفع أو حوالة الدفع (الملحق رقم: 06)

يدون فيها المبلغ الصافي الواجب الدفع للمؤسسة وهو: 937.720,00 دج

✓ وهو المبلغ الذي سيظهر في جميع الوثائق المكونة لملف الحوالة.

يتكون الملف الإداري الذي يتم إيداعه على مستوى الخزينة للولاية من الوثائق التالية:

- جدول إرسال يسجل فيه رقم ومبلغ الحوالة.
- ثلاث نسخ من حوالة الدفع.
- نسختين من الفاتورة النهائية تحمل ختم إنجاز الخدمة.
- بطاقة الإلتزام القانوني وبطاقة الإلتزام المحاسبي المؤشر عليهما من طرف المراقب المالي.
- سند الطلب مؤشر عليه.
- أمر بالخدمة.
- بطاقة التسديد (الدفع). (الملحق رقم: 07)
- الإشعار بالدفع. (الملحق رقم: 08)
- حوالة الدفع.

✓ يجب أن تكون الحوالة مرقمة ومؤرخة وموقعة من طرف الأمر بالصرف، ويكون الترقيم متسلسلا دون إنقطاع حسب نوعية الميزانية إبتداءا من أول السنة إلى غاية غلق السنة المالية (12 شهر بالنسبة لميزانية التجهيز).

✓ وتحتوي حوالة الدفع على البيانات التالية:

- رقم الحوالة.

- رقم العملية.

- إسم المتعامل المتعاقد وعنوانه وحسابه البنكي.

- المبلغ بالأرقام والحروف.

- توقيع الأمر بالصرف.

- السنة المالية.

✓ كما تأتي حوالة الدفع في أربعة (04) نسخ حمراء، صفراء، زرقاء والأصلية بيضاء، النسخة الحمراء يحتفظ بها الأمر بالصرف أما البقية ترسل إلى الخزينة العمومية.

ويتم إيداع ملف الحوالة لدى مصالح الخزينة لولاية بومرداس خلال الشهر الذي أصدرت فيه، إبتداء من أول الشهر إلى غاية العشرين (20) من نفس الشهر.

خامسا: رقابة المحاسب العمومي (الرقابة المرافقة)

بعد إستقبال الحوالة من طرف مصالح الخزينة، ويتم إثبات ذلك بوضع ختم على جدول الإرسال، يتم تحويل هذه الحوالة إلى مصلحة التجهيزات، لمراقبتها من طرف المحاسب العمومي المكلف بالجانب المحاسبي لتنفيذ نفقة التجهيز، حيث يقوم في المرحلة الأولى ب:

- التأكد من الوثائق الثبوتية ومن وجود الإمضاءات مع ختم طرفي العقد.
- التحقق من مشروعية النفقة حسابيا.
- التحقق من مدة الإنجاز المبينة في سند الطلب.
- التأكد من توفر الشروط القانونية لتسديدها¹.
- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه.

¹ المادة 36 من القانون 90-21، ص1135.

- شرعية عملية تصفية النفقة.
- توفر الإعتمادات اللازمة لإجراء العملية.
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع.
- عدم سقوط حق الدائن بمرور الآجال وعدم وجود معارضة من قبل الغير.
- التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفي المرحلة الثانية وبعد التحقق من العناصر السابقة يقوم المحاسب العمومي بعملية الدفع، عن طريق تحويل المبلغ المستحق لفائدة المتعامل المتعاقد (المؤسسة)، كما يتم إرجاع النسخة الزرقاء من حوالة الدفع إلى مديرية التجارة، تحمل ختم يحمل عبارة "موافق بدون معارضة"، كدليل على صحة العملية.

نتائج رقابة المحاسب العمومي:

بعد التحقق من مدى توفر الشروط القانونية في قرار صرف النفقة تنتهي رقابة المحاسب العمومي بإحدى النتيجةين:

النتيجة الأولى: مطابقة قرار صرف النفقة مع الشروط القانونية والتنظيمية.

هنا يقوم المحاسب بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يتسلم الإشعار بالدفع، في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم الإحتفاظ بها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي، أما الأمر بالصرف فيتسلم النسخة الزرقاء من حوالة الدفع عليها ختم وتأشيرة المحاسب العمومي.

النتيجة الثانية: عدم مطابقة قرار صرف النفقة مع الشروط القانونية والتنظيمية.

في هذه الحالة يرفض المحاسب العمومي تسديد النفقة ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف المعني بالرفض عن طريق إرسال إشعار بالرفض، على أن يكون متضمنا الأسباب القانونية التي تبرر الإمتناع عن دفع النفقة، ويحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لحوالة الدفع ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الأمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء ورفع التحفيزات الواردة في قرار الرفض.

سادسا: الرقابة اللاحقة

بعد إنتهاء عملية صرف نفقات التجهيز وخروج الأموال من خزينة الدولة لصالح الجهات المستفيدة، يقوم الأمر بالصرف (مدير التجارة لولاية بومرداس) بإعداد وضعيات مالية (Situation Financière) في نهاية كل شهر ونهاية كل سداسي أو نهاية كل سنة.

وهي عبارة عن كشوف مالية تخص وتلخص وضعيات تنفيذ نفقات التجهيز واستهلاك الإعتمادات، يقوم بإعدادها المحاسب على مستوى مكتب الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بالمديرية، ويتم إنجاز الوضعيات المالية بالإعتماد

على ملفات الإلتزام وحوالات الدفع، ويؤشر عليها الأمر بالصرف وتضم الوضعية المالية البيانات التالية:

مبلغ رخصة البرنامج (الرصيد القديم والجديد)، مبلغ الإعتمادات (الرصيد القديم والجديد)، مبلغ الإجمالي للإلتزامات، مبلغ الحوالات التي تم دفعها.

ترسل الوضعيات المالية إلى الهيئات الوصية (وزارة التجارة والمديرية الجهوية للتجارة) ليتم إرسالها إلى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية البعدية المتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

خلاصة

من خلال دراستنا التطبيقية التي أجريناها في مديرية التجارة لولاية بومرداس، تعرفنا على إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز والرقابة المالية المطبقة على جميع مراحلها، فهي تتم في الإطار الذي حدده القانون وبالإستناد للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتحت أعين هيئات رقابية لضمان شرعيتها ومصادقيتها وتتمثل هذه الهيئات في المراقب المالي الذي يتولى الرقابة السابقة أو الرقابة الوقائية التي تمنع وقوع الخطأ المالي وتعالجه قبل حدوثه، المحاسب العمومي الذي يقوم بالرقابة الآنية أو المرافقة للتنفيذ بالإضافة الى الرقابة اللاحقة التي تبدأ بعد إنتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات الختامية للدولة والتي يتولاها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية . وبهذا يمكننا القول بأن للرقابة المالية دور كبير وفعال لا يستهان به في عملية ضبط وترشيد نفقات التجهيز في مديرية التجارة لولاية بومرداس، لأنها تضمن السير الحسن والرشيد لأموال الدولة، فالرقابة المالية تعتبر الأسلوب الأمثل للحفاظ على المال العام من كل أشكال التلاعب والإختلاس والتبذير .

الخاتمة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية، والتي تستهدف تشخيص واقع الرقابة المالية في الجزائر، من خلال التركيز على دور أجهزة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، تبين لنا مدى فعالية الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، فهي من أبرز الدعام الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في الوقاية من مختلف مظاهر الإنحراف والتبديد وسوء إستعمال المال العام، وذلك من خلال التحقق من إلزام المنفذين بالقوانين والأنظمة المعمول بها وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظة أموال الموضوعات تحت تصرفهم.

وفي هذا الصدد وحرصا من الدولة على مراقبة المال العام وبلوغ أهداف ترشيد استعماله أخضعت عملية تنفيذ نفقات التجهيز لصور شتى من الرقابة المالية وفي كل مراحل تنفيذها.

إختبار فرضيات الدراسة:

مكننا هذه الدراسة من إختبار الفرضيات والتأكد من صحتها كما يلي:

الفرضية الأولى: تعتبر أجهزة الرقابة المالية بتنوعها مكملات لبعضها البعض وغايتها هو ترشيد النفقات العمومية، حيث يظهر ذلك جليا على سبيل المثال، في التداخل القائم بين الإجراءات الممارسة من قبل المراقب المالي المكلف بالرقابة السابقة والمحاسب العمومي الذي يقوم بالرقابة المرافقة، وأيضا رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة المكلفين بالرقابة المالية البعدية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضية الثانية: لقد بينت الدراسة بأن الرقابة المالية تؤثر بشكل إيجابي في ضبط وترشيد نفقات التجهيز، مما زاد من أهمية الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضية الثالثة: من خلال الدراسة الميدانية تبين لنا بأن هذه الفرضية صحيحة، حيث أن الإجراءات الرقابية المعتمدة في تنفيذ نفقات التجهيز رغم دورها الملموس في ضبط وترشيد هذه النفقات، إلا أنها غير كافية ولا بد من تدعيمها بالعنصر البشري الكفاء والوسائل المعلوماتية المتطورة وأيضا إعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة المالية.

نتائج الدراسة:

فيما يلي نستعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية:

نتائج الدراسة النظرية:

- تبرز أهمية الرقابة المالية في معالجة نواحي القصور التي تكتنف أداء المؤسسات العمومية والمتمثلة في الهدر المالي، الذي أصبح صفة ملازمة لتنفيذ الأنشطة المالية التي تقوم بها هذه المؤسسات، كما أنها تعتبر حاجز أمان ضد الفساد الإداري.

- للرقابة المالية دور هام في تنفيذ نفقات التجهيز تنفيذا صحيحا وسليما، تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة قانونا، للوقاية من الانحرافات وانتهاك قواعد صرف الأموال العامة، وأيضا من أجل القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير، وبالتالي تحقيق الإقتصاد والرشادة في استعمال هذه الأموال.
- إن نفقات التجهيز هي مختلف الإعتمادات التي تفتح في قانون المالية وتخصص للقطاعات العمومية، وذلك من أجل تجهيز هذه القطاعات بوسائل الإنتاج للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن، وتسجل نفقات التجهيز العمومي في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.
- الرقابة المالية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم وتبديد المال العام وبالتالي تحقيق الرشادة في استعماله.
- إن دور المراقب المالي والمحاسب العمومي هو ممارسة الرقابة على عملية تنفيذ نفقات التجهيز، من خلال التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتوصف هذه الرقابة بـ "الرقابة المسبقة" و "الرقابة المرافقة"، وتأخذ طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن عمليات غير مشروعة.
- إن تزايد حجم الإنفاق العام وشح الموارد المالية المقترن بنقشي مظاهر الفساد واختلاس المال العام واستغلاله لأغراض شخصية، أدى إلى تصاعد المطالبة بضرورة المحافظة على المال العام وترشيد استعماله وذلك بإرساء رقابة صارمة على تسيير النفقات بشكل عام.
- ترشيد الإنفاق لا يعني تخفيضه والتشف فيه، وإنما يشير إلى حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة دون إسراف أو تبذير، وبذلك فهو يتضمن ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى.

نتائج الدراسة التطبيقية:

- إن ما يميز نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها وتنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع، ويكمن سبب اللجوء إلى هذه التقنية إلى كون عمليات الإستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق إنجازها عدة سنوات.
- تتسم نفقات التجهيز في الجزائر بكثير من التعقيد على مستوى تقديرها وتحضيرها أو على مستوى تنفيذها، وذلك نظرا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة وكذا إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها بقصد ضمان حسن تنفيذها.
- لا يتم الصرف النهائي لنفقة التجهيز إلا بعد مرورها على مجموعة من المراحل، بدءا بالإجراءات التي يقوم بها الأمر بالصرف من: إلزام، تصفية وأمر بالدفع إلى عملية الدفع التي يتولاها المحاسب العمومي، دون أن ننسى عملية المراقبة التي يقوم بها المراقب المالي.

- لأجهزة الرقابة المالية ككل دور في ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام، لكن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي هي الأقرب للمؤسسة العمومية لأنها تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها قبل عملية الدفع مما يجعل دورها وقائي، أما الرقابة التي يمارسها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية فهي تأتي دائماً في مرحلة لاحقة (رقابة بعدية) ودورها علاجي.
 - للرقابة المالية دور مهم وملحوس في ترشيد نفقات التجهيز في مديرية التجارة لولاية بومرداس، لأنها تضمن تتبع كل مراحل تنفيذ هذه النفقات وتحرص على تجنب الوقوع في الأخطاء.
 - للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الإستغناء عنه في عملية تنفيذ نفقات التجهيز، فأول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشير المراقب المالي.
 - إن محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها أجهزة الرقابة المالية، مقارنتاً بحجم المهام الموكلة لها يؤثر بشكل سلبي على مردودها وعلى مستوى أدائها.
 - إن دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، نسبية إلى حد ما رغم صرامتها، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها: التعسف الإداري، الفساد المالي، الرشوة والمحسوبية، لكن رغم هذا يمكننا القول بأن كفاءة الرقابة المالية لها أثر هام في ترشيد نفقات التجهيز في الجزائر.
- إقتراحات وتوصيات:**
- يعتبر شح الموارد وتزايد حجم الإنفاق العمومي إشكالية تتطلب تعميق الدراسات النظرية والتطبيقية لغرض الوصول لأنجع الآليات والوسائل الكفيلة بتحسين تسيير المال العام.
 - دعم الأجهزة الرقابية بكل الإمكانيات سواء المادية أو البشرية أو المالية، وإختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة المهنية.
 - ضرورة تحسين مؤهلات وكفاءة موظفي الإدارات العمومية، من خلال إعتماد برامج تكوين لرفع من مستواهم وتجديد معلوماتهم المهنية بصفة دورية.
 - ضرورة توجيه ومرافقة الأمرين بالصرف وتقديم المعلومات الكافية لهم، حول كيفية تنفيذ نفقات التجهيز نظراً لعدم تخصصهم في هذا المجال.
 - ضرورة إقامة دورات تكوينية وأيام دراسية على مستوى العاملين في المجال المالي (محاسبين، مراقبين ماليين، الأمرين بالصرف...) من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في القوانين وكذلك آلية تطبيق المواد.
 - إن الرقابة المالية على الرغم مما تحقّقه من منافع، يتعين ألا تتجاوز حدوداً معينة وإلا عرقلت النشاط المالي وشلت حركة الأجهزة الإدارية.

- إلزام الهيئات العمومية على التعامل الإلكتروني وتطبيق تقنيات الإدارة الإلكترونية، وذلك لتسهيل الوصول إلى المعلومات.
 - لابد من إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة المالية بشكل عام والتي مضى على إصدارها عدة عقود، لتواكب التغيرات التي عرفت بها البلاد.
 - الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة المالية.
 - ضرورة بذل المزيد من العناية المهنية في الرقابة على نفقات التجهيز والإهتمام بتطوير علاقات التعاون والتنسيق بين أجهزة الرقابة المالية، بما يكفل توحيد الجهود وتطوير نظم وإجراءات رقابية جديدة وفعالة.
- آفاق الدراسة:**

- رغم الجهد المبذول للإلمام بكل جوانب الدراسة، إلا أنها لا تخلو من النقائص أو إغفال بعض النقاط التي لم يتم دراستها أو لم نوفيها حقها من الدراسة والتي يمكن أن تمثل محور إشكالات لأبحاث مستقبلية منها:
- دور المفتشية العامة للمالية في ترشيد النفقات العمومية.
 - مكافحة الفساد المالي وطرق علاجه.
 - إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
 - ظاهرة تزايد النفقات العامة وإجراءات ترشيدها في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
2. أحمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2007.
3. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2003.
4. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
5. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
6. محمد خير العكام، الرقابة المالية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
7. محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
8. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانياً: المجلات والدوريات

1. أبو بكر الصديق بن يحيى، الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، 2017.
2. أم كلثوم بن موسى، ترشيد النفقات العمومية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة تلمسان، العدد الرابع، 2013.
3. بوعبد الله رابحي، الرقابة المالية كأداة لترشيد الانفاق العام، حالة نفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت نموذجاً، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العدد 05، المجلد 03، 2019.
4. خليفة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، المجلد 04، 2017.
5. زكريا مسعودي، دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.
6. عبد الحليم بوقرين، علي غربي، الرقابة البعيدة على الأموال العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2015.
7. عبد اللطيف بن زيدي، جيلالي قالون، دور الرقابة المالية الادارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2019.

ثالثا: الأطروحات، الرسائل والمذكرات

أ- الأطروحات:

1. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
2. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
3. محمد أكحل، الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2019-2020.
4. مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
5. نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.
6. وفاء جدي، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2017-2018.

ب- الرسائل:

1. العربي بن علي بوعلام، آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017.
2. بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
3. سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.

4. محمد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014

ج- المذكرات:

1. أمينة الشيماء بن مرزوق، إصلاح الإدارة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.
2. أعمار عكاش، صالح دريد، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية، دراسة حالة مديرية التجارة لولاية البويرة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2017-2018.
3. إيهاب بطة، المحاسبة العمومية كآلية المحافظة على المال العام، مذكرة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
4. أمال بوسمينة، أسماء سفاري، جبار بوكثير، دور الرقابة وفق مبادئ المحاسبه العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021.
5. حمزة بن كحول، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.
5. خيرة ديك، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.
6. دلال دغيش، التكامل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
7. رفيق هطال، مراد قاسم، الرقابة على النفقات العمومية-المفتشية العامة للمالية كنموذج، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة، 2018.
8. رقية بن مشيش، تنظيم الرقابة المالية من أجل ترشيد الانفاق العام، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015-2016.
9. صارة بودرمين، حنان بوسالم، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017.

10. عبد اللطيف بداوي، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017.
11. عز الدين هدرق، عيسى عبد الكريم، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2020-2021.
12. عز الاسلام الحمود، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018.
13. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014-2015.
14. مويسات، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.
15. مصطفى سعو، دور الرقابة المالية وفق مبادئ المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2020-2021.
16. مايسة ادريسي، دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018.
17. مسعودة نور، وردية لكحل، الرقابة المالية على الأموال العامة- دور مجلس المحاسبة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016.
18. محمد بلجيلالي، أثر ترشيد النفقات العمومية على تحسين جودة الخدمات الصحية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الهياكل الإستشفائية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2020.
19. وهيبة قميني، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الإنفاق العام، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014/2015.

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية

1. عبد الوحيد صرارمة، الرقابة المالية على الأموال العمومية كأدات لتحسين التسيير الحكومي، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.

خامساً: القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
2. القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
3. المرسوم التنفيذي 09-374، المؤرخ في 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07-09-1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992، ص 2102.

سادساً: المراجع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني: www.dcwboumerdes.dz

الموقع الإلكتروني: www.rouwwad.comz

سابعاً: محاضرات ومطبوعات

1. أحمد معيوف، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص تسويق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016-2017.
2. يوسف بودلة، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص لم يذكر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018.

ثامناً: مصادر أخرى

مديرية التجارة لولاية بومراس.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Espace réservé
au Service du
contrôle financier
A Boumerdes
Le.....

وزارة المالية
مديرية المراقبة
مالية بومرداس

(Cet espace est
réservé au contrôle
financier qui appose
son cachet visa
pour un meilleur
contrôle et suivi)

BON DE COMMANDE
N° 01/ Date DEC 20

Identification du service contractant
Dénomination: direction du commerce de la wilaya de boumerdes
Code Gestionnaire(ordonnateur):
Adresse: cité administrative de la wilaya de boumerdes
Téléphone et Fax: 024 94 92 60

Identification du prestataire
Nom et prénom: F
Ou raison sociale(mentionner la forme juridique): personne morale
Agissant pour le compte de: F
Adresse: Cite P Baraki Alger
Téléphone et Fax: /0

N°R.C.: N.I.F: 00
N°d'agrément: / N.I.S: 00
RIB(ou RIP): BANQUE BEA AGENCE BARAKI

Objet de la commande (détaillé):
Fourniture et pose caméras
de surveillance

N°	Désignations	Unité	Quant	Prix unitaire	Montant
1	F/P MARQUE DAHUA TECHNOLOGY MODELE: DH-HAC-HFW1200T 2MP HDCV IR BULLET CAMERA	U	5	20 000,00	100 000,00
2	F/P MARQUE DAHUA TECHNOLOGY MODELE DH-IPC-HDBW1220E 2MP IR MINI DOME NETWORK CAMERA	U	4	40 000,00	160 000,00
3	F/P MARQUE DAHUA TECHNOLOGY MODELE DH-HAC-HFW2221R-Z-IRE6 2MP WDR HDCV IR BULLET CAMERA TYPE HD	U	3	18 000,00	54 000,00
4	F/P ENREGISTEUR VIDEO NUMERIQUE COMPACT 1U 4K PENTA-BRID 16 CANAUX *H.265+H265 DOUBLE FLUX DE COMPRESSION VIDEO *SUPPORTE HDCVI \AHD\TVI\CVBS\IP EN ENTREE VIDEO *MAX 24 CANAUX IP CAMERA EN ENTREE CHAQUE CANAL JUSQU'A 8MP MAX 96 MBPS DE BANDE PASSANTE EN ENTREE *RECHERCHE ET SYSTEME VIDEO INTELLIGENTS	U	1	70 000,00	70 000,00
5	F/P DISQUE DUR 6T VIDEOSURVEILLANCE	U	1	42 000,00	42 000,00
6	F/P BLOC D'alimentation 9S 20A avec batterie 9AH	U	1	15 000,00	15 000,00
7	F/P cable coaxial KX7	ML	1500	170,00	255 000,00
8	F/P armoire de brassage 9U avec ventilateur et tiroir	U	1	20 000,00	20 000,00
9	Installation et mise en service	ENS	1	72 000,00	72 000,00
				Montant en HT	788 000,00
				Montant TVA19%	149 720,00
				Montant en TTC	937 720,00

Arrêté le présent bon de commande à la somme(en lettres):
neuf cent trente sept mille sept cent vingt dinars

Le prestataire à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.
La source de financement: budget de l'équipement

Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à 30 (trente) jours, à compter de la date de signature du présent bon de commande.

19 DEC

مدير المراقبة المالية بومرداس

الملحق رقم (02)

OPERATION BUDGETAIRE

DIRECTION DE COMMERCE
DE LA WILAYA DE BOUMERDES

GESTIONNAIRE
262135

FICHE D'ENGAGEMENT
JURIDIQUE

NUMERO DE L'OPERATION						N° DE LA FICHE	
NK	5	834	2	25	12.06	2C	002
Prog	Finance	Chapitre	Article	Gestionnaire	N° d'ordre	Gestion	Numéro

Libellé de l'opération: Etude, Réalisation et Equipement d'un Siege d'Inspection Territoriale du Commerce à Bordj Menaïel.

Objet de l'engagement: Engagement de bon de commande n°01 du 19/12/ relative à la fourniture et pose de caméras de surveillance pour le siège d'inspection territoriale du commerce à Bordj Menaïel.

Cocontractant: EURL

Structure de l'engagement proposé:

N°	RUBRIQUES	MONTANTS	DA	OBSERVATIONS
01	Etudes.....			
02	Bâtiment			
03	Travaux publics			
04	Machines et équipements de production.....	937.720,00	/	
05	Matériel de transport			
06	Formation			
07	Prestations de services externes			
08	Autres			
	TOTAL	937.720,00		

Récapitulation :

ANCIEN SOLDE	DA	MONTANT ENGAGE	DA	NOUVEAU SOLDE	DA
/		937.720,00		/	

Visa du Contrôleur financier
Numéro: _____
Date: ____/____/____

A Boumerdes
Le Gestionnaire

الملحق رقم (03)

BUDGET D'EQUIPEMENT

DIRECTION DE COMMERCE
DE LA WILAYA DE BOUMERDES

GESTIONNAIRE

FICHE D'ENGAGEMENT
COMPTABLE

NUMERO DE L'OPERATION						N° DE LA FICHE	
NK	5	834	2	262.135	12.06		07
Prog	Finance	Chapitre	Article	Gestionnaire	N° d'ordre	Gestion	Numéro

Libellé de chapitre: Bâtiments du service extérieur de 'administration central.

Libellé de l'opération: Etude, Réalisation et Equipement d'un Siege d'Inspection Territoriale du Commerce à Bordj Menaïel.

Objet de l'engagement: Mobilisation du CP relatif au bon de commande n°01 du 1^{er} / relative à la fourniture et pose de caméras de surveillance pour le siège d'inspection territoriale du commerce à Bordj Menaïel.

Cocontractant:

Récapitulation :

ANCIEN SOLDE	DA	M. MOBILISER	DA	NOUVEAU SOLDE	DA
19.977.872,34		937.720,00		19.040.152,34	

Visa du Contrôleur financier
Numéro:
Date: 1/1/

A Boumerdes Le

Le Gestionnaire



31 DEC
توقيع مدير المنطقة
بولاية بومرداس



الملحق رقم (04)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Boumerdes
Direction du Commerce

ETUDES REALISATION ET EQUIPEMENT D'UN SIEGE D'INSPECTION TERRITORIALE DU COMMERCE A BORDJ MENAIEL

Projet: Equipement d'un siège d'inspection territoriale du commerce à Bordj menaïel.

Opération N° : Nk 5.834.2.262.135.12.06

ORDRE DE SERVICE N° 0.1

L'entreprise : EURL

SISE : Cite Benyoube la

Représente par son gérant :

Est invité : A démarrer les travaux de la pose caméras de surveillance au niveau de siège d'inspection territoriale du commerce à Bordj-Ménaïel .

Le présent ordre de service certifié conforme à la minute inscrite sous N° 0.2. D

Sera notifié à Monsieur :

Sise à Cite Beny

Par Madame la Directrice du Commerce de la wilaya de Boumerdes.

Boumerdes le 31/12/2019

Le maitre de l'ouvrage



NOTIFICATION

Le soussigné monsieur :

Gérant L'entreprise : EURL

Sise à Cite Benyoube

Déclare avoir reçu de Madame la Directrice du commerce de la wilaya de Boumerdes

La copie certifiée conforme à l'ordre de service

Inscrit au registre sous le N° 0.2 en date du 31/12/2019

Boumerdes le 31/12/2019

L'Entreprise



الملحق رقم (05)

					
Benyoub Lot N°07 Lamirate Baraki Alger					
RC:16/	N°A:1F	NIF:C	NIS:		
capital social : 1	RIB:	BANQUE BEA Agence			
Alger le 31/12/2019					
OBJET: FOURNITURE ET POSE DES CAMERAS DE SURVEILLANCE POUR LE SIEGE D'INSPECTION DIRECTOIRE DE COMMERCE A BORDJ MENAIEL				Dolt: Direction de la commerce de la wilaya de Boumerdes adresse cité administrative de la wilaya de Boumerdes	
FACTURE N°101/2019					
N°	Désignation	U.M	Qté	P.U	Montant
1	F/P MARQUE DAHUA TECHNOLOGY MODELE: DH-HAC-HFW1200T 2MP HDCV IR BULLET CAMERA	U	5	20 000,00	100 000,00
2	F/P MARQUE DAHUA TECHNOLOGY MODELE: DH-IPC-HDBW1220E 2MP IR MINI DOME NETWORK CAMERA	U	4	40 000,00	160 000,00
3	F/P MARQUE DAHUA TECHNOLOGY MODELE: DH-HAC-HFW2221R-Z-IRE6 2MP WDR HDCVI IR BULLET CAMERA TYPE HD	U	3	18 000,00	54 000,00
4	F/P Enregistreur vidéo numérique compact 1U 4K Penta-brd 16 canaux > H.265+/H.265 double flux de compression vidéo > Supporte HDCVI/AHD/TVI/CVBS/IP en entrée vidéo > Max 24 canaux IP camera en entrée, chaque canal jusqu'à 8MP; Max 96 Mbps de bande passante en entrée > Recherche et système vidéo intelligents.	U	1	70 000,00	70 000,00
5	F/P DISQUE DUR 6T VIDEOSURVEILLANCE	U	1	42 000,00	42 000,00
6	F/P BLOC D'ALIMENTATION 9S 20A AVEC BATTERIE 9AH	U	1	15 000,00	15 000,00
7	F/P CABLE COAXIAL KX7	ML	1500	170,00	255 000,00
8	F/P ARMOIRE DE BRASSAGE 9U AVEC VENTILATEUR ET TIRROIRE	U	1	20 000,00	20 000,00
9	Installation et mise en service	ENS	1	72 000,00	72 000,00
TOTAL HT				788 000,00	
TVA 19%				149 720,00	
TOTAL TTC				937 720,00	
Arrêtée la présente facture à la somme de: Neuf cent trente-sept mille sept cent vingt Dinars .					
					

TEL/FAX:

MOB:

EMAIL:

DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES

Direction du Commerce

COMPTABLE ASSIGNAIRE
M. LE TRÉSORIER DE LA WILAYA DE BOUMERDES
CPT A débiter: CUCP N° 000-83- Alger

Ordre	Gestion	Chapitre
262	135	20
		80

DATE 31 DEC 2017
Virement C/C Postal
Centre: BANCAIRE

N° 02

MANDAT DE PAIEMENT

De dépenses d'investissements Publics
Financées par la caisse d'Equipements

A

Liasse N°

1	2	3	4	5	7 IDENTIFICATION			8	9
					A. Chap	B. Art	C. D. Ordre		
DESIGNATION DU BENEFICIAIRE	N° des CC-A créancier	MONTANT	Ref. Du Compta ble	Net à payer	834	2	262 135	N° Mda / Lignes	REFERENCES ET OBSERVATIONS
LURIL COMPTES F - AGENCE COMPTES N°: 06 0892200305 25		937.720,00							NK 583 ETUDES, REALISATION ET EQUIPEMENT D'UN SIEGE D'INSPECTION JURIDIQUE DU COMMERCE A BORD MENAEL PAIEMENT DE LA FACTURE N° 194 RELATIVE A LA FOURNITURE ET POSE DE CAMERA A DU SURVEILLANCE POUR LE SIEGE ITC A BORD MENAEL COMPTES BEA AGENCE COMPTES N°:
Total Mandat →		937.720,00	Arrêté à la somme de					Montant brut	
Chapitre →			SEPT CENT SEPT MILLE					Rejets	

TRÉSOR DE BOUMERDES
13 AVR.
Sub. Crédits et Fonds
Prise en Charge

31 DEC. 20
31 DEC. 20

الملحق رقم (07)

OPERATION BUDGETAIRE						FICHE DE PAIEMENT	
Indication du gestionnaire Direction du Commerce							
4 1 0							
NUMERO DE L'OPERATION						N° DE LA FICHE	
NK	5	834	2	262.135	12.06	01	
Programme	Subvention	Chapitre	Article	Gestionnaire	Numéro d'ordre		
						N° DE LA FICHE D'ENGAGEMENT INITIALE	
						07	
Libellé de l'opération: ETUDE, REALISATION ET EQUIPEMENT D'UN SIEGE D'INSPECTION TERRITORIALE DU COMMERCE A BORDJ MENAIEL Objet de paiement: Paiement de la facture n°191/ relative à la fourniture et pose de caméras de surveillance pour le siège d'inspection territoriale du commerce à Bordj Menaïel							
Structure de paiement proposé 3 1 0 1 3							
RUBRIQUES						MONTANTS	DA
						25	36
23							
0/1	Etudes						
0/2	Batiment						
0/3	Travaux publics						
0/4	Machines et équipements de production					937.720,00	
0/5	Matériels de transport						
0/6	Formation						
0/7	Prestations de services externes						
0/9	Autres (Publicité)						
Total						937.720,00	
Recapitulation :							
paiement Antérieurs DA						paiement proposés DA	Total de paiements DA
3 1 2						28.549.821,00	937.720,00
1 3 25						37	43
60							
Ordonnance Admis en dépense						Jour Mois Année Jour Mois Année	
						31 DEC عن الوالي وبتفويض مديرة التجارة بولاية بومرداس Doumergues le Gestionnaire	

AVIS DE VIREMENT. BF				ORDRE DE VIREMENT BF	
MANDAT	LIGNE	CHAP.	ART.	MONTANT	MONTANT
		834	2	937.720,00	937.720,00
AU CREDIT : BEA AGENCE BARAKI				BENEFICIAIRE : EURL	
N° COMPTE : 00200				N° COMPTE : 00200	
REFERENCE DES PIECES NK5 834 2 262 135 12 06 ETUDES, REALISATION ET EQUIPEMENT D'UN SIEGE D'INSPECTION TERRITORIALE DU COMMERCE A BORDJ MENAIEL. Paiement de la facture N° 16 relative a la fourniture et pose de caméras de surveillance pour le siège d'inspection territoriale du commerce a Bordj Menaiel					
EFFECTUER				Pour créditer le numéro de compte : 00200	
DATE DE DEBIT				Ouvert au nom de : EURL P A L'AGENCE : BEA BARAKI	
TIMBRE A DATE					